

الحماية الدستورية والقانونية للحرية النقابية في دول المغرب العربي
بقلم /: الدكتور: عبد الرحمن بن جيلالي
أستاذ محاضر أ
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة.

الملخص:

الحرية النقابية من الحريات الأساسية في حياة العمال والموظفين، فهي لازمة لتطورهم في مسارهم المهني والوظيفي، وعلى هذا الأساس لا بد من ضمان أمر ممارستها، ولن يكون ذلك إلا بالنص عليها في صلب الدستور، هذا الأخير الذي يعد بحق أحد أهم الضمانات الأساسية لممارسة الحقوق والحريات ولقيام دولة القانون. وإذا كان الدستور يضمن الحرية النقابية كمبدأ أساسي باعتباره أسمى القوانين، فإن أمر تنظيم تلك الحرية وتفصيل أحكام ممارستها متروك للقانون الذي ينبغي أن يكون موافقاً للدستور غير خارقاً لأحكامه، والحقيقة أن كل من المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي قد وقفاً في مسألة ضمان ممارسة الحرية النقابية نصاً على مستوى الدستور؛ فقد ضمنا الحق النقابي بمفهومه الشامل الذي يمثل الحق في تأسيس التنظيمات النقابية وحرية الانخراط فيها أو دون ذلك. في حين أن الدستور المغربي والموريتاني قد قصداً من حيث النص- من الحرية النقابية حرية الانخراط في التنظيمات النقابية، وهو ما يعدا حكماً دستورياً قاصراً لا يمكن معه ضمان ممارسة الحرية النقابية، بالإضافة إلى ذلك فقد تدخلت السلطة الإدارية في كل دول المغرب العربي في مسألة تأسيس التنظيمات النقابية، وذلك بالموافقة من عدمها على ذلك، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحريك سلطة الرقابة الإدارية على التصريح بالتأسيس وهي رقابة إدارية مسبقة من شأنها المساس بالحرية النقابية. كما نصّت النصوص القانونية الموارد المالية للتنظيمات النقابية بشكل ماس باستقلاليتها؛ فهي تتغذى على الإعانات المالية المحتملة التي تقدمها الدولة. وهذا التنظيم الذي يفرضه القانون على الحرية النقابية يجعلها منتفية مما يجعلنا نحكم على تلك القوانين بكونها خارقة للدستور.

Résumé:

La Liberté syndicale est l'une des libertés fondamentales dans la vie des travailleurs et des Fonctionnaires, elle est indispensable dans

l'évolution de leur carrière professionnelle, et sur cette base, il est impératif de garantir son exercice, cela n'est possible qu'avec des dispositions prévues au sein de la constitution, cette dernière est certainement, l'une des garanties fondamentales de l'exercice des droits et des libertés, et le fondement de l'Etat de droit. Si la Constitution garantit la liberté syndicale comme un principe fondamental, étant donné qu'elle est la loi suprême, cependant, la réglementation de cette liberté et les dispositions détaillées de son application, relèvent de la loi qui doit être conforme et sans violer la constitution.

En fait, le pouvoir constituant en Algérie et en Tunisie a réussi à assurer l'exercice de la liberté syndicale, au sein du texte constitutionnel. Il a garanti le droit syndical dans son concept général, qui constitue, entre autre, le droit de la création des organisations syndicales, et la liberté d'y adhérer. Alors que dans la constitution marocaine et mauritanienne - selon le texte - la liberté syndicale désigne, la liberté d'adhérer aux organisations syndicales, ce qui représente une disposition constitutionnelle insuffisante, qui ne peut garantir l'exercice de la liberté syndicale.

En outre, l'autorité administrative dans tous les pays du Maghreb Arabe , s'est intervenue dans la question de la création des organisations syndicales, en acceptant ou non cette démarche, ce qui met en œuvre l'autorité de contrôle administratif, à propos de la déclaration de la création de ces organisations ,sachant qu'il s'agit d'un contrôle administratif à priori , qui est susceptible de porter atteinte à la liberté syndicale. Aussi, les textes juridiques ont réglementé les dispositions qui se rapportent aux ressources financières des organisations syndicales, à un tel point que cela entrave l'autonomie de ces organisations. A savoir que ces organisations syndicales sont subventionnées par l'Etat. Ce règlement imposé par la loi nuit à la liberté syndicale elle-même, de ce fait, on estime que ces lois violent la constitution.

مقدمة:

تعتبر الحرية النقابية من الحقوق الأساسية للعمال والموظفين، ذلك أن منظمة العمل الدولية قد طرحت هذا المبدأ بقوة وناضلت من أجل تكريس تلك الحرية معتبرة إياها حقا من حقوق الإنسان.

واعتباراً للأهمية الأساسية التي تكتسبها الحرية النقابية، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947 قراراً يتضمن الاعتراف بحق النقابات والذي لا يمكن التنازل عنه، حيث جاء في هذا القرار "الجمعية العامة: ترى أن حق النقابات في الحرية النقابية، الذي لا يمكن التنازل عنه في ذلك شأن الضمانات الاجتماعية الأخرى، هو أساس لتحسين مستوى معيشة العمال ورفاهيتهم الاقتصادية...".

وفضلاً عن ما أصدرته منظمة العمل الدولي في 9 يوليو 1948 بشأن الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم 87)، حيث نصت المادة 2 من هذه الاتفاقية على أن: "للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق".

وفضلاً عن ذلك فقد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث تضمنت فقرة موجزة ولكنها محكمة، عن حرية إنشاء النقابات، وهي الفقرة الرابعة من المادة 23 التي تنص على أن: "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

كما تضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولي (رقم 98) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، التي نصت في المادة الأولى على أنه: "يتمتع العمال بحماية كافية من كل عمل ينطوي على تمييز في مجال الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي...".

وقد أصدرت كذلك منظمة العمل العربية الاتفاقية رقم 8 لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية، حيث أشارت المادة الأولى على أن: "لكل من العمال وأصحاب الأعمال، أياً كان القطاع الذي يعملون فيه، أن يكونوا، دون إذن مسبق، فيما بينهم منظمات، أو ينظمون إليها، لترعى مصالحهم، وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية...".

إن الحرية النقابية حق أساسي من حقوق الإنسان وهي تشكل، قيمة أساسية من قيم منظمة العمل الدولية. ويخلف ممارسة هذه الحق أثراً

كبيراً على ظروف العمل والعيش وعلى تطور النظم الاقتصادية والاجتماعية وتقدمها.

والحرية النقابية أساس ما يتمتع به الأجراء من حقوق، فبالنسبة لهم هي الحرية الباقية النهائية حتى ولو انهارت ما تبقى من حريات أخرى، وتبعاً لذلك لا تقبل هذه الحرية أي شكل من أشكال التقييد أو التضيق والتحجيم من حيث الممارسة إلا في حدود التنظيم، فذلك سوف يؤدي حتماً إلى الانتهاك، مما يشكل ذلك اعتداءً على الطبيعة الانسانية.

والحرية النقابية بهذا الشكل لن تكون لها قائمة ولا يمكنها أن تشكل قيمة أساسية عالية خفاقة إلا في دولة قانون ومجتمع مفتوح يدافع عن الحقوق والحريات في كل أقسامها وتنوعاتها البناءة، وسوف تحمي دولة القانون الملتزمة بالثقافة المنفتحة حرية التنظيم النقابي والانخراط فيه ما دامت مكرسة لدستور يتسم بالجودة العالية، وراسي لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، ومؤكداً لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضمان لمبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، وضمن في نهاية المطاف للحرية النقابية.

إن المجتمع الذي يرغب في ضمان ممارسة الحرية كقيمة لها مغزى لن يسمح فقط للأجراء بمقدار واسع من الحرية النقابية، ولكنه سوف يضيف خطوة أخرى؛ خطوة نحو الارتقاء بالقيم الديمقراطية والانفتاح السياسي، ويضع فعلاً عمليات الحوار حول الحكومة نفسها حتى تصبح تحت ضوء الفحص والرقابة والتدقيق العام.

ولكن الحكومات في معظم البلاد، وفي كل الأوقات خضعت لوازع الرقابة والسيطرة على الحرية النقابية. فالرقابة هي سلوك اجتماعي، وليس من السهل معها إرساء دعائم من شأنها أن تعمل على ضمان ممارسة حرية التنظيم النقابي، وتحقيق قيام دولة القانون، ولا الحكومة المنفتحة على الآراء المتنوعة المخالفة. إن الحكومة بطبيعتها تحد من الحرية، وتتوق للقيود والشرط، وتفرض عقوبة على الحرية النقابية باسم عبارات هلامية؛ إذ تحد الحرية الضارة بالأمن العام القومي، أو النظام الاجتماعي، أو الآداب العامة، أو السلام الاجتماعي...، إن في ذلك لهدم للحق النقابي، وإضرار بالحقوق والحريات، وضرب للقيم الديمقراطية العالية.

الإشكالية:

المبدأ أن يعبر القانون عن الحق، وأن تترجم مواده مقتضيات العدالة الاجتماعية وحمايتها، إلا أن الواقع ليس كذلك بالضرورة، فقد يحدث أحياناً تناقض بين النص القانوني والحق المنشود ويكبله بقواعد قانونية تفرغه من مضمونه الإنساني والحقوقي وتعرقل مسيرته. فهل أنصف الدستور والقانون الحرية النقابية في دول المغرب العربي؟ وهل توافق القانون مع أحكام الدستور في تنظيمه للحرية النقابية؟

المنهج المستخدم:

يدرس هذا البحث نوعاً من الحريات الأساسية التي تظل دائماً بحاجة إلى تنوير وتأكيد على حمايتها. طالما الاستعداد تام متأهب في أية لحظة لتقويضها وانتهاكها تحت طائلة عبارات فضفاضة قبيحة تغطي ما خفي من انقاص، مثل "حماية النظام العام"، "حماية الأمن القومي"، "السلام الاجتماعي"، "الوحدة الترابية"...

ولذلك تكون هذه الدراسة تحليلية مقارنة نقدية. فهي تحليلية من خلال استنباط أحكام النصوص القانونية والدستورية، ليتم معالجتها وتبيان مدى الانسجام والتوافق فيما بينها، وتحديد ما يشوبها من تعارض وتزايد ونقصان اتجاه الحرية النقابية. ثم إنها دراسة نقدية؛ خاصة في ظل الأنظمة الدستورية المغاربية. تلك الأنظمة التواقفة لفرض شديد القيود على الحرية النقابية، فما يسعنا إلا تبيان وجه القصور والجور والانتهاك الواقع على الحق والحرية، كيف لا وأنه المنهج الذي دفعنا لدراسة هذا النوع من البحوث القانونية السياسية.

ثم في الأخير ارتكزنا طيلة البحث على الدراسة المقارنة؛ تلك الدراسة التي تهدف إلى توحيد الأفكار والنظم والقوانين، في نظام قانوني واحد يوصف بأنه الكفيل بحماية الحرية النقابية. وقد انصبت هذه المقارنة على الأنظمة الدستورية القانونية لدول المغرب العربي وما جاءت به من نصوص وأحكام عنيت بمجال الحرية النقابية، وذلك كله من أجل تفضيل ما هو مستحسن، واستبعاد ما هو منبوذ منتهك للحرية النقابية.

الخطة المتبعة:

في سبيل إثراء موضوع بحثنا اتبعنا التقسيم التالي:
المبحث الأول: دولة القانون أقوى حماية للحرية النقابية

المطلب الأول: مفهوم دولة القانون
 المطلب الثاني: الحرية النقابية المشمولة بالحماية القانونية
المبحث الثاني: ظاهرة الدسترة أساس حماية الحرية النقابية
 المطلب الأول: الأساس الدستوري للحرية النقابية في دول المغرب العربي

المطلب الثاني: مدى دستورية القوانين المنظمة للحرية النقابية في دول المغرب العربي

المبحث الأول: دولة القانون أقوى حماية للحرية النقابية

لاشك في أن الحرية النقابية هي حرية أساسية لازمة لوجود الفرد وتطوره، وهي تنتمي إلى الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي بالدرجة الأولى وكذا ذات الطابع السياسي لارتباطها من حيث الممارسة بالنظام السياسي وبوجود دولة القانون أساساً.

والحقيقة أنه لن تجد لهذه الحرية قائمة ما لم تلتزم الدولة التي تريد أن تكرسها بمبادئ دولة القانون؛ تلك المبادئ التي تتغنى بها جميع دول العالم وتحاول أن تكرسها؛ حتى تلك الدول التي توصف بالدكتاتورية والشمولية، فهي لا تظهر نفسها بهذا القبح، وإنما لها دستور يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وبمبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، وبمبدأ الرقابة الدستورية.

فأصبحت الدول الآن تأخذ بمبادئ دولة القانون، لكنها هل أخذت بها بالشكل الذي يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات؟، المؤكد أن دول المغرب العربي قد أخذت بمبادئ دولة القانون في دساتيرها المتعاقبة، ومنها من قطعت في ذلك شوطاً مهماً، لكن هل فعلاً كرست مبادئ دولة القانون؟ وهل يتم معها حماية الحقوق والحريات، وهل -في ظلها- تم حماية الحرية النقابية؟

نجيب على هذه التساؤلات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم دولة القانون

المطلب الثاني: الحرية النقابية المشمولة بالحماية القانونية

المطلب الأول: مفهوم دولة القانون

لقد كثر التغني بعبارة "دولة القانون" في الوقت الحاضر، وكثر استعمالها من قبل الكثير من الحكام لاسيما في دول العالم الثالث إما

لأسباب دعائية انتخابية، أو لأجل تلميع صورتهم أمام باقي أعضاء المجتمع الدولي وتجنبيهم سهام النقد،⁽¹⁾ حتى أصبحت تلك العبارة شعاراً أدى توظيفه خدمة لمصالح سياسية إلى تحويله لحافلة عمومية يركبها كل من هبّ ودب. وقد كثر اللغط والتهرج حول مضمون مصطلح دولة القانون إلى درجة أصبح فيها من الصعب تحديد مضمونه العلمي الدقيق.⁽²⁾

لذا لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد "دولة القانون"، وإنما نحا كل فقيه في تعريفه لها منحاً خاصاً يتماشى مع فكرته القانونية عن الدولة وحسب المحيط الذي تواجد فيه، وقد حرص كل فقيه على إبراز فكرته في التعريف الذي أدلى به، مما ترتب على ذلك كثرة التعاريف وتباينها واكتنافها بنوع من الضبابية وعدم الوضوح لكنها تتفق في مجملها على بعض النقاط مثل أسس ومقومات دولة القانون. ويرجع الاختلاف كذلك في تحديد مفهوم مصطلح دولة القانون إلى الاختلاف في نظر المجتمع لدور القانون، واختلاف المدارس؛ وفي هذا الأخير نورد مفهوم دولة القانون بحسب المدرسة الألمانية، وفي منظور المدرسة الفرنسية، وأخيراً المدرسة الانجليزية.⁽³⁾

الفرع الأول: دولة القانون عند المدرسة الألمانية

يعود أصل نظرية دولة القانون "ريتشستات" « *Rechtsstaat* » إلى الفقه الألماني، وبالأخص إلى فلسفة "هيجل". ولقد تأسست هذه النظرية في الفقه الألماني ثم الفرنسي لاحقاً لتستجيب إلى ضرورة وضع أساس للقانون العام. حيث تناول المفكرون الألمان شروح "هيجل" وتعريفه للدولة ووظفوه لإرساء القواعد النظرية لـ "دولة القانون". وتحولت ظاهرة الدولة فكرياً من علاقة قهر وتسلط إلى نظام موضوعي يوفر للتجمعات البشرية الأمن والاستقرار في إقليم معين، ويوفر كذلك سلطة وإرادة عليا تتولى مهام الإدارة والتدبير، وتحظى بدعم ومساندة عموم الشعب.⁽⁴⁾ إن عبارة "دولة القانون" تتضمن في مدلولها المباشر عدة معان؛ فهي تشير إلى نظام مؤسساتي تكون فيه السلطة العامة خاضعة لقوة القانون؛ كما أنها توجي إلى تكريس الحقوق والحريات، وتسعى لحمايتها ضد تعسف الدولة، وهي أخيراً تُسند الدولة

في نشأتها واستمراريتها إلى القانون، على اعتبار أن القانون والدولة يمثلان شيئاً واحداً.⁽⁵⁾

إن الدولة بالنسبة للمدرسة الألمانية ليست هي من يصنع القانون وإنما هي من يعبر عنه. فالدولة والقانون هما وجهان لعملة واحدة؛ فالدولة تنشأ انطلاقاً مما يسمى "النظام القانوني" أي تدرج القواعد القانونية، ويعني ذلك أن القواعد الملزمة للدولة تُكوّن بناءً تسلسلياً وهرمياً متدرجاً من حيث قوتها الإلزامية، وتكون كل قاعدة من مستوى أدنى متوافقة مع القاعدة أو القواعد الأسمى منها، وهو ما يجعل بالتبعية سلطة الدولة محدودة. وهكذا لا تكون الدولة سوى تجل للقانون الذي يحدّ بشكل واضح من سلطتها التعسفية أو الارتجالية، ويكون أيضاً وسيلة لنوع من التنظيم العقلاني للدولة.⁽⁶⁾

ووفق هذا الطرح، لا تستند الدولة إلى فكرة السيادة مثلما هو الشأن في نظرية الدولة السلطة، ولكن تنبني الدولة اعتباراً إلى استنادها إلى نظام قانوني معين، وإلى مدى خضوعها للقانون؛ حيث يتحول بالضرورة كل نظام قانوني مركز نسبياً إلى دولة. أما ما يظهر للدولة من سلطة فهو فقط "فعالية" هذا النظام القانوني.⁽⁷⁾

وفي حوالي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين شهدت نظرية "ريتشستات" دفْعاً آخر من قبل الأستاذ الفيلسوف القانوني النمساوي "هانس كلسن" « *Hans Kelsen* »، وذلك في مؤلفه المشهور الذي وضعه سنة 1934 المعنون بـ "النظرية الصرفة للقانون"، أين قام بتحليل المذهب الفقهي المسمى فيما بعد بـ "المدرسة الوضعية للقانون"، حيث يبين أن الدولة كبناء نظام قانوني تراتبي وهرمي تندمج فيه المعايير وتتمفصل داخل النظام بصفة متطابقة ومتعاقبة ابتداء من الدستور إلى التشريع والتنظيم، وبهذا وحده يمكن لهذا التدرج في القواعد القانونية أن يفرض على الدولة تحقيق التحديد الذاتي بالقواعد التي تنتجها.⁽⁸⁾

يعرف "كلسن" دولة القانون بأنها: "نظام قانوني مركز نسبياً، يتميز بالخصائص التالية: العدالة والإدارة ترتبطان به بواسطة القوانين، أي بواسطة قواعد عامة تقررها هيئة برلمانية ينتخبها الشعب، بمشاركة أو بغير مشاركة رئيس الدولة الذي يرأس الجهاز التنفيذي، ويكون فيه

أعضاء الحكومة مسؤولين عن أعمالهم، وتكون المحاكم مستقلة، ويتمتع المواطنون فيه بمجموعة من الحقوق والحريات، خاصة حرية التفكير والمعتقد، وحرية التعبير".⁽⁹⁾

ويوجد عند "كلسن" تصوران لدولة القانون: أحدهما ينتج من إدراك "وصفي" يقتضي استحالة التمييز والفصل - من وجهة نظر قانونية- بين الدولة وبين القانون، إذ تعتبر دولة القانون تجلياً للنظام القانوني أي لتدرج القوانين. أما التصور الثاني فهو تصور "مادي" رغم أنه يبنى على عناصر نظرية، حيث يربط تدرج القواعد القانونية بالهدف الذي يرمي إلى تحقيقه هذا النموذج، لينظر فيما إذا كان هذا الهدف يمكن أن يتحقق بوسيلة أخرى غير الدولة. وفي هذا الصدد يفرض التصور المادي شرط تدرج القوانين، مع وجوب تحقق شروط أخرى؛ منها مراقبة هذا التدرج بواسطة هيئات مستقلة، ووجود ميثاق حقوق معين، يتضمن أساساً المساواة أمام القانون.⁽¹⁰⁾

ولقد وجدت النظرية الألمانية في فكرة التقييد الذاتي - كما رأينا- منطلقاً لتحليل العلاقة بين الدولة والقانون، علماً أن جذور الموضوع ترجع إلى مرحلة سيادة النظم المطلقة، حين اعتبر القانون خاصية ملازمة للدولة الملكية، وليس تقييداً خارجياً مفروضاً عليها، فبناءً على هذه النظرية ذهب الفقه الألماني إلى اعتبار الدولة مصدر القانون وصاحبة الحق في تحديد القواعد المنظمة لتصرفاتها ونشاطها، لذلك تخضع من تلقاء نفسها للقانون وليس بفعل ضغط أو إكراه أو قوة مسلطة عليها من خارجها، بسبب أن الدولة في حاجة لأن يطبق القانون ويحترم، لأن كلما نُفذ القانون كلما تمتعت الدولة بالمطابقة والملاءمة علاوة على رغبة المجتمع في رؤية القانون مطبقاً ومنفذاً.⁽¹¹⁾

الفرع الثاني: النظرية الانجليزية الأمريكية لدولة القانون

« Rule of law » « Due process of law »

تمتد جذور نظرية « Rule of law » البريطانية إلى الشريعة الكبرى "الماجنا كارتا" « Magna Carta » الصادرة في سنة 1215 التي تحمي منذ ذلك التاريخ المواطن الإنجليزي من التعسف. وهذه الوثيقة التاريخية سبقت الثورة الفرنسية بمئات السنين، وضعت حجر الأساس

لتحقيق الحرية والعدالة والمساواة ودولة القانون، هذه الوثيقة تسمى أيضاً بالميثاق الأعظم أو العظيم.

إذ تعد "الماجنا كارتا" واحدة من أكثر الوثائق القانونية تأثيراً في التاريخ البريطاني، وقد دعاها أحد القضاة العظماء في التاريخ البريطاني بأنها الوثيقة الدستورية الأعظم على مرّ التاريخ، وبأنها أسست للحرية الفردية ضد السلطة الاعتباطية للحكم المطلق، وقد دعيت "الماجنا كارتا" بهذا الاسم لأنها كتبت باللغة اللاتينية ومعناها الميثاق العظيم.

كما صدر في انجلترا ما يسمى بقانون *Habeas Corpus* عام 1679 الذي فرض رقابة شرعية حبس أي شخص وأقرّ مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته. ويضع ضوابط أساسية علي رأسها عدم إلقاء القبض علي المواطن دون أن يخطر رسمياً بأسباب ذلك وبالتهمة الموجهة إليه. ولقانون "هابياس كوربوس" قوة الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقتضي نظرية « *Rule of law* » زيادة على مبدأ السيادة البرلمانية مبدأ السيادة العليا للتشريع ومساواة جميع المواطنين أمام القانون، كما جاءت بعدد من المبادئ العامة للقانون مثل: عدم رجعية القوانين، والنشر السابق لها، ووضوحها، واستقرارها، واستشرافها للقوانين...، واعترافها بحقوق وحرّيات المواطنين، غير أنه ما يلاحظ أن « *Rule of law* » لا تنطبق على البرلمان بحكم أن هذه المؤسسة تتمتع بمبدأ السيادة.⁽¹²⁾

أما في أمريكا، فإن الحقوق والحرّيات التي تم تكوينها منذ 1868 بالتعديلين الرابع عشر والخامس عشر، فإن نظرية *Due process of law* الأمريكي تلعب الدور نفسه الذي تلعبه نظرية *Rule of law* البريطاني، والذي تم الأخذ به تدريجياً ليس لكونه يفرض على السلطات العمومية نوعاً معيناً من التصرفات وضمن محاكمة عادلة مثلاً، بل أيضاً بكونه يقضي ببعض المضامين القانونية.⁽¹³⁾

الفرع الثالث: دولة القانون عند المدرسة الفرنسية

نظر الفقه الفرنسي إلى هذا المفهوم في البداية بنوع من الحذر، خاصة فيما يتعلق بفكرة التقيد الذاتي، معتبراً إياه وسيلة للتنظيم للإمبراطورية الألمانية، ولإضفاء نوع من المشروعية على النظام

السياسي الألماني. وهو الحذر الذي رافق تأصل هذه النظرية في الفقه الفرنسي، الذي اعتبرها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف السياسية الألمانية. وقد تناول هذه النظرية في فرنسا " Raymond Carré DE MELBERG"، فحاول نقلها من الفقه الألماني وإسقاطها على النمط الفرنسي للدولة الذي يتميز بموروثه الثوري، مما أحدث نوعاً من المزج بين هذه النظرية وبين أفكار الثورة الفرنسية حول الدولة والأمة والسيادة وما إليه رغم أنه رفض عدة عناصر من النظرية الألمانية الأصلية، معتبراً إياها إما غير مثبتة وإما لا تستجيب للفكر القانوني الفرنسي.⁽¹⁴⁾

يعتبر الفقه الفرنسي أن هناك نوع من التوكيد اللفظي في عبارة "دولة القانون"، وأن هناك اندماج بين "الدولة" و"النظام القانوني"، بمعنى أن الدولة هي تجل لنظام قانوني يسبق وجودها، ويتشكل من بناء هرمي لمجموعة من قواعد القانون، تستمد كل قاعدة صحتها من قاعدة أسمى منها وصولاً إلى قاعدة سامية وعلياً يفترض وجودها. وهذا يقتضي خضوع الدولة لمثال أعلى من الدولة في حد ذاتها. كما أن نظرية دولة القانون تحاول تفسير التزام الدولة بالقانون الذي يكاد يكون آلياً، باعتبار أن هذه الأخيرة هي مظهر لنظام قانوني يسبق وجودها. وهكذا لا تبدو "دولة القانون" كتقنية لتنظيم السلطة السياسية، وإنما كمشروع سياسي يرمي لإرساء الديمقراطية والحكم الراشد والفصل بين السلطات وإقرار الحقوق والحريات.⁽¹⁵⁾

ويعرف "كاري دي مالبرغ" دولة القانون باعتبارها نقيضاً للدولة البوليسية، كما يلي: "هي الدولة التي تلزم نفسها بنظام قانوني في علاقتها مع الأفراد وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعاً لنوعين من القواعد: بعضها يحدد حقوق المواطنين، وبعضها الآخر يحدد من البداية الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة. نوعان من القواعد تكون بموجبها سلطة الدولة محددة، وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني الذي تكرسه".⁽¹⁶⁾

ويميز "دي مالبرغ" بين ثلاثة أشكال من التنظيم القانوني للسلطة. فالدولة البوليسية التي كانت مثلاً سائدة في فرنسا قبل الثورة، هي نظام "تتصرف فيه الإدارة وفق سلطتها التقديرية، وتطبق على الأفراد من التدابير ما تراه مناسباً"⁽¹⁷⁾

والدولة الشرعية تظهر معالمها في النظام الذي عرفته فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة أين تخضع الإدارة لمبدأ الشرعية. ويكون القانون مصدر تحديد للنشاط الإداري باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامة، يصوغه البرلمان الذي يعينه الشعب باسم الأمة، وهكذا لم تعرف القوانين في ظل هذا النموذج حدوداً مادية ولا قواعد أسمى منها، إذ لم يكن ممكناً تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، وكان ثمة نوع من سيادة القانون، ذلك أن السلطة التنفيذية هي سلطة تنفيذ القوانين بالمعنى الواسع لهذه الكلمة، مهمتها تحقيق وتجسيد النظام القانوني.⁽¹⁸⁾

وأخيراً دولة القانون، باعتبارها نظاماً متركزاً يحقق مبدأ تدرج القواعد، ويوفر آليات رقابة بواسطة هيئات مستقلة تضمن هذا التدرج في جميع مستوياته بما في ذلك مراقبة الدستورية.

يعتبر "دي مالبرغ" أن دولة القانون تختلف عن الدولة الشرعية التي يمثلها النموذج الفرنسي الناتج عن الثورة، رغم أنه لا يوجد أي تباين جوهري بين المفهومين، ومن جملة الفروق بين التصورين أن دولة القانون تؤسس من أجل الحفاظ على المواطنين ومن أجل مصالحهم، ولا ترمي سوى لحماية حقوقهم وأطهرهم الفردية؛ مما ينجر عن ذلك أن المواطن يملك وسائل طعن تضمن فرض احترام حقوقه. فعند "دي مالبرغ" تكون النزعة الديمقراطية لدولة القانون بديهية؛ إذ أن هذه الأخيرة تسمح بالمحافظة على الحريات. بينما تترجم "الدولة الشرعية" موافقة الشعب السيد لفعل ممارسة السلطة العمومية، والقانون في الدولة الشرعية لا يشكل فقط حدوداً للعمل الإداري، بل أيضاً شرطاً له.⁽¹⁹⁾

يشير تعريف "دي مالبرغ" السابق إلى فكرة التقييد من وجهين مختلفين: الأول مرتبط بتدرج القواعد القانونية؛ بحيث كل قاعدة تستمد صحتها من القاعدة الأسمى منها مباشرة، مما يحد ذلك من السلطة الفعلية للدولة، ويستبعد أساساً الارتجال والتسلط. والوجه الثاني يتعلق بجدوى هذه القواعد أي بمضمونها، إذ يشترط فيها أن تنص على حقوق وحريات وتضمن أمر ممارستها. ويتعلق أيضاً بتعدد مصادرها، إذ يفترض أن تصدر عن سلطة غير تلك التي يناط بها تطبيقها، كي لا تكون السلطة خصماً وحكماً في الوقت نفسه.

وتكون سلطة الإدارة -في إطار دولة القانون- خاضعة للقانون، تسمح بوجود آليات للطعن ضد تصرفاتها. وهذا يتحقق بواسطة هيئات قضائية مستقلة لمراقبة العمل الإداري. إن مبدأ تدرج القواعد القانونية يجب أن يفرض احترامه خاصة على الإدارة بواسطة رقابة قضائية، وقد وجدت هذه الرقابة القضائية في فرنسا منذ قرار "بلانكو" الشهير. وهكذا فدولة القانون هي "دولة قانون إداري جيدة التنظيم".⁽²⁰⁾

الفرع الرابع: تعريف دولة القانون عند الفقه الحديث

شهد مفهوم دولة القانون تداولاً مكثفاً خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين على لسان رجال السياسة والقانون وعلم الاجتماع، وواكب هذا الاستعمال مجهودات أكاديمية تنصب كلها في مقارنة المفهوم بقدر من الدقة والوضوح والشمولية، وقد ساهم كل ذلك في إثراء القواميس الاصطلاحية بمفاهيم جديدة ألحقت بالمفاهيم التي جاء بها فقهاء وفلاسفة القانون والسياسة منذ نشأة المصطلح. نحاول سرد البعض من تلك التعاريف التي حاولت أن تقترب من دقة المصطلح ووضوحه.

جاء في معجم "دالوز" التعريف التالي: "دولة القانون عبارة تستعمل من أجل وصف دولة ما تكون فيها السلطة السياسية والإدارية المركزية والمحلية خاضعة فعلياً للقواعد القانونية السارية المفعول يفترض أن نجد فيها كل الأفراد يتمتعون بالتساوي بالضمانات والحريات الأساسية. في القانون الفرنسي دولة القانون تضمنها تقنياً مبدأ المشروعية".⁽²¹⁾

وقد عرفها الفقيه « F. ARDANT » بأنها الدولة التي تقبل التصرف باحترام القواعد واحترام حريات المواطنين كقيد على حريتها. وعرفها الفقيه « Jean RIVERO » بأنها الدولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيدة بالقاعدة القانونية التي تلتزم باحترامها وتهدف إلى حماية المواطن من التعسف. وعرفتها الأستاذة « J. CESARI » على أنها الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية سارية على الحكام ومقيدة لسلطاتهم باسم الاعتراف بالحريات العامة وحقوق الفرد.⁽²²⁾ في حين عرفها البعض الآخر من الفقه وببساطة بأنها: "مؤسسة شرعية تحكم وتُحكم بالقانون".⁽²³⁾

نختم هذه التعاريف بما جاء به عميد الدستورية الفرنسي L. « FAVOREU في مؤلفه "القانون الدستوري" والذي ألفه بعد أن تول عدة وظائف ومناصب علمية وسياسية مثل رئاسة المجلس الدستوري الفرنسي، جاء فيه بأنه يقصد بدولة القانون "النظام القانوني المتضمن المميزات التالية:

- صيغ لقواعد قانونية دقيقة بما يكفي تطبيقها أن تكون واضحة لدى المعنيين بها، وأن لا تترك أدنى حد للتعسف، بحيث يمكن لنا التحقق من تطابقها مع القواعد المرجعية.
- إجراءات تسمح بالمراقبة الفعلية لمدى تطابقها مع القواعد القانونية الأعلى منها في سلم تدرج القوانين، بمعنى أن الأمر يتعلق بالخصائص الشكلية وليس بالمضمون المرجو من القواعد" (24).

وهكذا يتجلى لنا اجتماع جميع التعاريف التي أعطيت لدولة القانون على وجوب احترام السلطات العامة للقانون. والقانون هنا يُؤخذ كبنية متدرجة؛ حيث أن كل قاعدة لا تكون نافذة ومشروعة إلا إذا كانت مطابقة لقاعدة أخرى تعلوها درجة، فاللائحة تحترم التشريع، وهذا الأخير يحترم الدستور وهكذا، وهذا ما يعرف بـ"مبدأ تدرج القواعد القانونية" الذي يعد من أهم متطلبات دولة القانون ومقوماتها. (25)

وهناك مقومات أساسية لخضوع الدولة الحديثة للقانون، أي حتى تكون الدولة قانونية، وهذه المقومات تعتبر ضمانات لقيام دولة القانون وهي:

- ضرورة وجود دستور مكتوب يتسم بالسمو في ظل مبدأ تدرج القواعد القانونية:

فالدستور هو الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون. فهو الذي يبين نظام الحكم في الدولة وتشكيل السلطات العامة وتوزيع الاختصاصات بينها وكيفية ممارستها. كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وحمايتها. فالدستور يشكل قيدا قانونيا لسلطات الدولة، حيث يبين حدود واختصاص كل سلطة بحيث لا تستطيع تجاوزها وإلا تكون قد خالفت أحكام الدستور وفقدت السند الشرعي لتصرفها.

-الفصل بين السلطات:

وينسب هذا المبدأ الى الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" من خلال بحثه عن المثالية السياسية عن طريق إيجاد سلطة معتدلة، ويعني وجوب الفصل بين السلطات الدستورية الأساسية التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويقصد بالفصل بين هذه السلطات الفصل الشكلي أو العضوي مع تعاون وظيفي؛ أي توجد هيئة أو سلطة تتولى وظيفة التشريع، وهيئة أو سلطة تتولى وظيفة التنفيذ، وهيئة أو سلطة تتولى وظيفة القضاء.

-رقابة القضاء:

فالرقابة القضائية تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحرريات الأفراد سواء فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية أو الإدارة للقانون أم في خضوع السلطة التشريعية للدستور.

-ضمان الحقوق والحرريات الفردية:

إن الهدف الرئيسي من إخضاع الدولة للقانون هو تأمين الحماية لحقوق وحرريات الأفراد ضد تعسف السلطات العامة، فمن المفروض في دولة القانون ضمان حقوق وحرريات الأفراد ولاسيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأغلب الدساتير الحديثة لدول العالم المتقدمة تنص على حماية هذه الحقوق والحرريات والتي يناهز بها أصحاب المذهب الليبرالي. وعلى هذا الأساس نؤكد في موضوع بحثنا هذا على أهمية دولة القانون كأقوى حامى للحرية النقابية الممثلة في حق تأسيس النقابات والانضمام إليها والحق في ممارسة العمل النقابي بحرية.

-استقلال القضاء:

إن وجود قضاء مستقل يشكل أحد أهم المرتكزات الأساسية لقيام دولة القانون، وعلى استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون، فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات ولا لإعلان الحقوق والحرريات الفردية إلا بوجود قضاء مستقل ورقابة قضائية تضمن احترام أحكام الدستور والقانون، وتضمن ممارسة كل سلطة اختصاصاتها في حدود مبدأ فصل السلطات، وتضمن حماية الحقوق والحرريات الفردية. ولا قيمة للرقابة القضائية إلا اذا كان قضاء مستقل يمارسها ودون أي تدخل في عمله من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية.

وفي اعتقادي إن استقلال القضاء يعد ركنا أساسيا لبناء دولة القانون، فعندما يكون القضاء مستقلا ونزيها في عمله، غير خاضع للنظام الحاكم أو لأي جهة أخرى مهما كانت، يكون تطبيق الجزاء ممكنا بحق من يخالف النصوص القانونية أو الدستورية حتى لو كان شخص رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو رئيس البرلمان أو أي شخصية قيادية أخرى طالما أن الدولة تخضع للقانون بدون استثناء لأي شخص مهما علي منصبه في الدولة.

ومن ناحية أخرى فإن مفهوم دولة القانون لا يتعارض مع شكل الدولة، فيمكن أن تكون دولة موحدة (بسيطة) وتكون دولة قانون مثل فرنسا، وقد تكون دولة اتحادية (فيدرالية) وتكون في الوقت ذاته دولة قانون أو دولة قانونية كالولايات المتحدة الأمريكية، وبالمحصلة يمكن القول بأن دولة القانون هي الدولة التي تكون السيادة فيها للقانون وليس لرجال الدولة التملين بالسلطة.

المطلب الثاني: الحرية النقابية المشمولة بالحماية القانونية

يعتبر العمل المصدر الرئيسي لكل تقدم اقتصادي واجتماعي، والعنصر الأساسي للتطور والتنمية، فالعمل ليس حقا فحسب، بل هو واجب وشرف وميزة أخلاقية تساهم في تكوين شخصية الإنسان، وتحفظ كرامته. إن رقي البلاد وتقدمها وترقية المواطن ترتبط أساسا كلها بالعمل، لكونه الوسيلة الوحيدة الكفيلة لضمان تحقيق الأهداف المسطرة في مخططات التنمية. ومن الأهداف السامية توفير مناصب عمل منتجة تفيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالأمر لا يتعلق بإحداث مناصب عمل لمجرد التشغيل وامتصاص البطالة، إذ أن مناصب العمل غير المنتجة لم يعد لها جدوى.

غير أن الحق في العمل لا يمكن أن يستقيم بحق وحماية إلا في ظل تكريس الحق في الممارسة النقابية، فحرية تأسيس النقابات والانتماء النقابي من الحقوق الأساسية التي نصت عليها القوانين الدولية وأكدتها القوانين والتشريعات الوطنية، وقد جاء هذا الحق بعد تدافع قوي وصراع مرير خاضته الطبقة الشغيلة وخاصة في أوروبا منذ فترة غير يسيرة. والفضل يرجع خاصة إلى رواد الحركة النقابية البريطانية الذين كانوا أول من أنشأ النقابات بين أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع

عشر، عندما كانت الرأسمالية الصاعدة تشق طريقها بصرامة ولا تعرف الرحمة، وتحقق تراكماتها وملايينها باعتصار العامل، وتفرض كأبي منتصر أوربي - شرعة القهر - على رعاياها المغلوبين، فقد بدأ الاعتراف رسمياً بالنقابات في سنة 1871، وفي فرنسا سنة 1848، ثم توالى الاعتراف بعد ذلك في أوروبا وغيرها من بلدان العالم.

وتتبع فكرة التنظيمات النقابية من طبيعة علاقة العمل، فهذه الأخيرة محكومة بمجموعة من المصالح لكل طرف، ويمكن أن تتعرض هذه المصالح من حين لآخر للتهديد أو الضرر من قبل الطرف الآخر. علاوة على ذلك هناك مجموعة من التشريعات التي تسنها الدولة لتنظيم جوانب تلك العلاقة، والتي يمكن أن تنتقص من مصالح أحد الطرفين. ويمكن أن تكون الدولة ذاتها صاحب العمل، كما أن الدولة هي الطرف الثاني في عقود الوظيفة العامة، والتي تحكمها تشريعات معينة كقانون الخدمة العمومية. كذلك فإن المهنيين الذين يقدمون خدماتهم مقابل أجر تربطهم مصالح مشتركة تتمثل في الدفاع عن مهنتهم والارتقاء بها وكفالتها بموجب تشريعات تصدرها الدولة.⁽²⁶⁾

ومن هنا فإن العمال والموظفين العاملين وأصحاب المهن يجدون أنفسهم بحاجة لأن يشكلوا تجمعات منظمة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام أصحاب العمل وأمام الدولة. فدور هؤلاء العمال والموظفين لا يكون فاعلاً ومؤثراً دون أن تكون لهم تجمعات أو اتحادات تعبر وتدافع عن مصالحهم.

وفي هذا الإطار نؤكد على ضرورة العمل النقابي للدفاع عن المصالح العمالية والمهنية المشتركة، وهنا يطرح السؤال نفسه عن المقصود من العمل النقابي، والنقابة كمنظمة، والحرية النقابية التي تضمن قيام هذا التنظيم القانوني.

الفرع الأول: تعريف النقابة

من التعاريف القليلة التي حاولت إعطاء مفهوماً للنقابة، ذلك الذي ورد في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذي عرفها بأنها: "منظمة أو تجمع يضم العمال الذي يمارسون مهنة أو حرفة واحدة، أو الذين يباشرون عملاً في مكان واحد أو لحساب منشأة واحدة، بقصد الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية".⁽²⁷⁾

لقد أصاب هذا التعريف في اعتباره النقابة منظمة متكونة من مجموعة من العمال، وكذا في تركيزه على عنصر الهدف الذي تقوم عليه وهو الدفاع عن المصالح المهنية والاجتماعية المشتركة. غير أن ما يمكن أن نلاحظه حول هذا التعريف أنه قاصر لم يحط بكل الجوانب والظواهر المتعلقة بالنقابة؛ فهو لم يشير إلى أهم عنصر تقوم عليه النقابة وهو احترام النصوص القانونية للعمل النقابي، فالنقابة تحكمها نصوص قانونية تضعها السلطة التشريعية لا يمكن أن تتعدها وإلا اعتبر نشاطها غير قانوني.

كما عرف الأستاذ "ضياء مجيد الموسوي" النقابة بأنها: "الأداة الرئيسية التي تتعرف على حاجات ورغبات العمال من جهة، وتقوم بالمفاوضات مع أرباب العمل من جهة أخرى".

فيتضح من خلال هذا التعريف أن النقابة عبارة عن وسيلة أو أداة لتحقيق رغبات ومصالح العمال. وهذا الأمر الذي لا يمكن الأخذ على عاتقه، فالنقابة ليست مجرد أداة أو وسيلة لتحقيق مصالح العمال، بل هي أولا وقبل كل شيء عبارة عن تنظيم قانوني أو منظمة تتأسس أساسا باتحاد مجموعة من المصالح العمالية المشتركة ذات الأهمية الكبرى، وليس فقط من أجل تحقيق "رغبات"، فالنقابة اليوم أصبحت تنظر إليها الحكومات على اعتبارها شريك اجتماعي أساسي يساهم في عملية صنع القرار. زيادة على ذلك لا بد من إطار قانوني لكل عمل مؤسس ومنظم.

ويعرف الأستاذ "مصطفى أحمد أبو عمر" النقابة بأنها: "منظمة تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال على وجه دائم أو منظم لتمثيل مهنهم والدفاع عنها وحماية مصالحهم وتحسين أحوالهم".

كما عرفها الأستاذ "اسماعيل محمد أحمد" بأنها: "تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطاً مهنياً بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها وترقية أحوالهم والتعبير عنهم على الصعيد المهني والوطني بالمنازعة والمساهمة".⁽²⁸⁾

فيمكننا اعتبار هذين التعريفين القريبين للصحة والصواب، فقد ركزا على الجوانب الأساسية التي تقوم عليها النقابة؛ من تنظيم عمالي وأهداف مشتركة وحرية في التأسيس، فقط يبقى التركيز عنصر احترام القانون من العناصر الأساسية الجوهرية التي تقوم عليها النقابة.

من التعاريف السابقة نستوضح بأن النقابة تتألف من أربعة عناصر أساسية: فئة، أهداف، تنظيم نقابي، القانون.

الفئة:

يتحتم على الأفراد الذين ينظمون وفق نقابة معينة وجود سمة مشتركة تجمعهم جميعا (طلاب، عمال، معلمين ... الخ) فيمثل فئة العمال اتحاد نقابات العمال ويمثل فئة المهندسين جمعية المهندسين كما يمثل الطلبة الاتحاد الوطني للطلبة وهكذا.

أهداف:

يجب أن تسعى الفئة أو مجموع الأفراد المنضمين وفق نقابة معينة لتحقيق أهداف مشتركة، فلكل نقابة غرض معين من إنشائها، تختلف فيما بينها تبعا لاختلاف المهن والوظائف، لكنها تدور في فلك هدف واحد وهو حماية المصالح العمالية من تعسف وكيد أرباب العمل والمؤسسات المستخدمة، وكذا ترقية وتحسين المستوى المهني والمعيشي للطبقة العمالية.

تنظيم نقابي:

يقوم التنظيم النقابي بربط الفئة وفق منظومة موحدة يحدد بها الحقوق والواجبات وآلية اتخاذ القرار وكيفية اختيار الممثلين، وتوثق هذه الأمور في النظام الداخلي الخاص بالنقابة. وتقوم النظم النقابية على عشر مقومات أساسية:

- 1- ضمان استقلالية النقابة.
- 2- استيعاب النقابة لكافة الشرائح في قواعدها.
- 3 - السلطة العليا فيها لقواعد النقابة عبر الجمعية العمومية أو المؤتمر.
- 4 - اتخاذ القرارات الكبيرة والمصيرية بيد الجمعية العمومية (أو المؤتمر).
- 5- السلطة التشريعية والرقابية بيد الجمعية العمومية (أو المؤتمر).
- 6- قيادة النقابة لها سلطة تنفيذية فقط.
- 7 - الانتخاب الحر لقيادة النقابة سواء انتخاب مباشر أو غير مباشر.
- 8- التداول الطبيعي والديمقراطي في قيادة النقابة.

9- الدورة النقابية محددة المدى الزمني.
 10 - مساءلة ومحاسبة القيادة بعد الاستماع لخطاب الدورة الذي يشمل التقرير الأدبي والمالي.
القانون:

لا بد أن يكون العمل الإنساني متوافقا مع القانون، باعتبار أن القانون عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهي عامة مجردة وملزمة، فالأولى إذن أن تخضع الجماعات المنظمة للنصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة، وهنا يمكننا القول بأن أساس العمل النقابي هو احترام القانون، غير أن هذا الأخير لا بد وأن يصدر من أجل تنظيم العمل النقابي لا من أجل نفيه وجعل أمر ممارسته مستحيلاً.

الفرع الثاني: تعريف العمل النقابي

يمكننا القول بأن العمل النقابي عبارة عن سلوك جماعي منظم من أجل تحقيق مكاسب عمالية، أما النقابة فهي الإطار المنظم والأداة التي يستعملها العمل النقابي من أجل تحقيق الأهداف المهنية.

من هنا يصبح العمل النقابي عبارة عن سلوك جماعي منظم يعمل على حمل أصحاب العمل على التفاوض مع ممثلي العمال والوصول معهم إلى اتفاقيات جماعية تضمن أجوراً مجزية وشروط عمل معقولة، وربما إشراك العمال في إدارة العمل والاستفادة من الأرباح. وفي مجال العلاقة بالدولة، يستهدف العمل النقابي الدفع باتجاه سن تشريعات تضمن حقوق ومصالح العمال والموظفين العاملين وحرية العمل النقابي لهم، وثمة دور للعمل النقابي في مجال العلاقة بين العمال أنفسهم، حيث يستهدف ترسيخ الوعي والتضامن العمالي، بما يضمن للعمل النقابي مزيداً من القوة في مواجهة أصحاب العمل.⁽²⁹⁾

الفرع الثالث: تعريف الحرية النقابية

لقد ورد في معجم القانون السالف الذكر أن مصطلح الحرية النقابية ينصرف إلى عدة معان منها: حرية العمال في تكوين النقابات، وحريتهم في الانضمام إليها أو عدم الانضمام. في حين أن هناك مظاهر أخرى للحرية النقابية لم يذكرها معجم القانون، يمكن أن نستشفها من خلال

استقرار أحكام الاتفاقية الدولية للحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والعهود والمواثيق الدولية التي عالجت هذه الحرية.⁽³⁰⁾ ومن ذلك لدينا المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما". والمادة 23 التي نصت: "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".⁽³¹⁾ وقد جاء في المادة الثامنة 8 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أنه: "1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم،

ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يميز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".⁽³²⁾

كما جاء في المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه: "1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".⁽³³⁾

أما الاتفاقية رقم (87) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي فقد نصت في المادة الثانية 2 منها على أن: "للعامل وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق".⁽³⁴⁾ أما المادة الثالثة 3 من الاتفاقية نفسها فقد نصت على أنه: "1. لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها. 2. تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة".

كما أضافت المادة الرابعة على أنه: "لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية". أما المادة الخامسة فقد أكدت على أنه: "لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلافي من هذا النوع حق الانتساب إلي منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل".

من خلال من تقدم من نصوص قانونية دولية، ينصرف مدلول الحرية النقابية إلى: "حرية إنشاء النقابات دون إذن مسبق وحرية الانضمام إليها من عدمه والانسحاب منها دون أي تمييز مهما كان شكله، وحرية تأسيس الاتحادات وحرية الانضمام إليها من عدمه والانسحاب منها، وكذلك حرية تسيير النقابة وحرية ممارسة النشاط النقابي من طرف الأعضاء بكل حرية واستقلالية"⁽³⁵⁾.

هذا هو -إذن- مدلول الحرية النقابية الذي ينبغي أن يتمتع بحماية دستورية وقانونية حقيقية على مستوى القانون الداخلي للدولة، فهل وفق المشرع المغربي في منح تعريفا صحيحا متوافقا مع النصوص القانونية الدولية للحرية النقابية؟ وهل وفق في حماية تلك الحرية؟ وإلى أي مدى تتوافق النصوص القانونية المنظمة للحرية النقابية مع أحكام الدستور في دول المغرب العربي؟.

المبحث الثاني: ظاهرة الدسترة أساس حماية الحرية النقابية

إن القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحياته العامة وضماتها في تطور مستمر على المستوى الدولي والوطني والإقليمي، ولكن هذا التطور لا يتم إلا بتوفير الحماية القانونية وضماتها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية داخلية ملزمة وخاصة في القواعد القانونية الدستورية.

وإن دعم وتعزيز الحقوق والحريات أمام سلطة الدولة لا يتأتى إلا بإعطائها طابعاً وضعياً، وهو ما يصب في اتجاه سمو نظام الحق وتأكيد مبدأ الشرعية، إنه يجسد الانتقال من الحريات المعلن عنها أو المطالب بها إلى الحريات المعترف بها في قوانين الدولة.⁽³⁶⁾

وإقرار الحقوق والحريات العامة في أسمى قانون الدولة وهو القانون الدستوري وذلك بعد المصادقة عليها من طرف الدولة، يعني بأن الإقرار يسير في اتجاه دعم وتعزيز الحقوق والحريات وبالتالي دولة القانون، وبهذا يشكل الاتجاه إلى دستور الحقوق والحريات العامة ظاهرة عالمية.

وإقرارها بواسطة الدستور ينبع من اعتباره القانون الأسمى، وبهذا فهو بمثابة الأداة الفعالة لضماتها ضد تجاوزات السلطة التشريعية

والتنفيذية، كما يرتبط بمفهوم معين لدولة القانون.. إنها الدولة التي تلتزم بحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب تضمينها في قوانين الدولة.⁽³⁷⁾ إن من المسلمات لدى كل الفقهاء أنه في الدولة المعاصرة لم يعد يكفي لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون فيما ينشأ بينهم من علاقات بل أصبح يلزم لتأكيد هذه الحماية أن يسود القانون علاقتهم مع الدولة وما يتفرع عنها من حيثيات عامة، لأنه بغير خضوع الدولة للقانون فلن يكون الحكم لغير القوة المادية ولغير سياسة الاستبداد والطغيان.⁽³⁸⁾

وأما الاعتراف بالحقوق والحرريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية فإنه الهدف الأساسي من قيام الدولة القانونية، ومتى اختفت الحقوق والحرريات الفردية أو انعدمت في النظام القائم كنا أمام دولة بوليسية ومتى وجدت ولكن كان من حق الحاكم أن يعصف بها ويستبد بأمر الأفراد كنا أمام دولة استبدادية، وفي الحالتين لا وجود للدولة القانونية.⁽³⁹⁾

فمع هذا المفهوم للاعتراف بالحقوق الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية يتعذر أيضاً تصور دولة قانونية ليس للأفراد فيها حقوق ولا حريات، ومن هنا كان للاعتراف بتلك الحقوق والحرريات أحد مقومات الدولة القانونية، لا قيام لها إلا به.⁽⁴⁰⁾

إذن، وحماية للحرية النقابية، لا مناص إلا بتدوينها على مستوى الدستور باعتباره أسمى القوانين، وأنه الإطار العام الذي يفرغ فيه قالب الدولة القانونية التي نجد من أحد مقوماتها الأساسية ضمان ممارسة الحرية النقابية، فهل وفق المؤسس الدستوري المغربي في تدوين هذه الحرية بالشكل الذي يؤدي إلى ضمان ممارستها؟.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للحرية النقابية في دول المغرب

العربي

نتطرق في هذا المطلب للمقصود من الحماية الدستورية للحرية النقابية في الفرع الأول، ثم إلى النصوص الدستورية التي عنيت بتلك الحرية في دول المغرب العربي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الدستورية

يعتبر الدستور من أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه، فقد ظهر نتيجة لثورات الشعوب ونضالهم ضد تعسف الملوك وطغيانهم، فكان من الطبيعي أن يحتوي على تلك المبادئ التي تهدف في مقامها الأول إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كيف لا والشعب صاحب الاختصاص الأصيل في وضع قواعد النظام الذي يعيش في كنفه، من خلال الموافقة على القواعد المعروضة عليه، ومن ذلك ظهرت الديمقراطية المنظمة في صورة الدساتير الموضوعية التي اشتقت من الإرادة الشعبية سند مشروعيتها.⁽⁴¹⁾ ثم يأتي مبدأ سمو الدستور ليظهر كمبدأ جوهرى لضمان الحريات العامة، ومن ذلك الحرية النقابية موضوع الدراسة، على أساس أنه أسس القوانين، ويعتلى الهرم القانوني لأية دولة قانونية.

يمكن تعريف الدستور من حيث الموضوع على أنه ذلك الجزء من النظام القانوني الذي ينظم عمل أجهزة الدولة الرئيسية وعلاقتها فيما بينها ومع المواطنين. أما الدستور بمفهومه الشكلي فيشير إلى نص قانوني محدد يسمو على غيره من القوانين ويتم تبنيه وتعديله بإجراءات خاصة ينص عليه الدستور نفسه، وهو يحتوي عادة على تنظيم دقيق لعمل السلطات الثلاث وتحديد لمهامها الرئيسية، بالإضافة إلى سرد لمجموعة من الحريات العامة والحقوق الأساسية. وقد ارتبطت نشأة الدساتير المكتوبة والجامدة بتطور مبادئ السيادة الشعبية والفصل بين السلطات وتطور نظرية "السلطة الدستورية" التي تستمد منها السلطات الثلاث صلاحياتها ويتم من خلالها تحديد مهامها. السلطة الدستورية هي الوجه الآخر للسيادة الشعبية والتعبير الأفضل عن وحدة الدولة.

يمكن تشبيه الدستور بالكائن الحي إذ يولد عند صياغته بواسطة الجهة المخولة بذلك (السلطة الدستورية التأسيسية) في حال وجود فراغ قانوني ناتج عن تأسيس دولة جديدة أو تغيير جذري في النظام الحاكم نفسه نتيجة ثورة أو انقلاب؛ ولكنه يتطور أيضاً من خلال تعديل بعض أجزائه (السلطة الدستورية المعدلة) وهي تتميز عن السلطة الدستورية التأسيسية بإجراء تعديلات بالطريقة التي يسمح بها الدستور نفسه.

لقد شهدت الحركة الدستورية انتشاراً واسعاً منذ الثورتين الأمريكيتين والفرنسية إلا أن الدستور بدأ يحتل مكانة خاصة في الأنظمة القانونية والسياسية المعاصرة، إذ نشهد ظاهرة جديدة متمثلة في اهتمام دولي واضح في عملية تحضير وتبني الدستور بالنسبة للدول الحديثة النشأة؛ وينبع هذا الاهتمام من اعتبار الدستور الوسيلة الفضلى لتثبيت أساسات الدول الجديدة وخاصة حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وتحتل أهمية النص على الحرية النقابية في الدساتير، المكانة التي تحظى بها الدساتير في البناء القانوني للدولة، فالدستور يأتي في أعلى الهرم القانوني للدولة، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، والذي يرتكز على أساسه مبدأ آخر، وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية. حيث لا مجال لقيام الدولة القانونية ما لم يعلو الدستور كافة القواعد القانونية الموجودة فيها، وأن يسمو على الحكام والمحكومين، وعلى كافة المؤسسات الدستورية التي تتقيد بأحكامه، وبالتالي يحرم على السلطة العامة من الإتيان بكل فعل يخل بالشروط والقواعد التي جاء بها الدستور.⁽⁴²⁾

ويقصد بمبدأ سمو الدستور، ارتباط النظام القانوني في الدولة بالأحكام الدستورية، فالدستور هو الذي يقيم النظام القانوني في الدولة، ويبيّن قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقات بينها وبين الأفراد، ويرسم الحدود التي تمارس في إطارها الوظائف. فإن السلطة في إطاره تكون دائماً مقيدة به، ولا يجوز لها أن تخالف أحكامه. وفي حالة ما إذا تعدت حدود الدستور فإنها تكون قد فقدت صفتها القانونية، وانقلبت من سلطة قانونية سندها الدستور إلى سلطة فعلية لا سند لها إلا القوة المادية، وعلى أساس ذلك ظهرت فكرة "سمو الدستور" وعلو قواعد القانون الدستوري وإعطائها المكانة العليا بالنسبة لبقية القواعد القانونية الأخرى، وأصبح مبدأ سمو الدستور من أهم خصائص الدولة الحديثة، والأساس الضروري لقاعدة الشرعية.⁽⁴³⁾

ويمكن أن يتحقق سمو الدستور إما من حيث المحتوى "سمو الدستور المادي"، وإما من حيث الشكل "سمو الدستور الشكلي". فسمو الدستور المادي ينتج من كون أنه هو الذي أنشأ السلطات في الدولة، ويبيّن صلاحياتها والعلاقة الموجودة فيما بينها، وعلاقتها بالأفراد، فإنه

لا بد من أن يكون أسمى من السلطات التي ينشئها، ولذلك لا يجوز لهذه السلطات أن تتجاوز الدستور وإلا فقدت صفتها القانونية.⁽⁴⁴⁾ من ذلك يظهر سمو المادي أو الموضوعي للدستور، على أساس أنه يركز على محتوى الدستور، ومضمون قواعده.

ويؤدي مبدأ سمو الدستور المادي بهذا المعنى إلى تدعيم مبدأ الشرعية، فكل عمل يصدر عن السلطة منتهاكاً لنص دستوري يعتبر وكأنه لاغياً من الناحية القانونية.⁽⁴⁵⁾

أما سمو الشكلي للدستور، فإنه يتحقق فقط للدساتير الجامدة، بعكس سمو المادي الذي يتحقق لجميع الدساتير، سواء كانت جامدة أم مرنة، مكتوبة أم عرفية. ويتحقق سمو الشكلي بالنظر لتلك الإجراءات التي وضع بها الدستور وطريقة تعديله، فيوصف الدستور الذي لا تعدل نصوصه إلا باتباع إجراءات خاصة شديدة ومعقدة، مخالفة لتلك التي تتبع لتعديل القواعد العادية بالدستور الجامد، وهذا الجمود هو الذي يمنح الدستور المكانة العليا يسمو بها على باقي القواعد القانونية الأخرى، حماية لأحكامه الإلزامية.⁽⁴⁶⁾

ويتضمن مبدأ سمو الدستور التسليم بمبدأ آخر، وهو مبدأ "تدرج القواعد القانونية"، فما دام الدستور هو أسمى القوانين، فإنه من الضرورة بمكان أن تأتي القوانين العادية متفقة مع أحكامه ومضمونه، ولن يكون في مقدورها أن تعدل الأحكام الواردة في صلب الدستور.⁽⁴⁷⁾

يعني هذا المبدأ أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة، بل تتدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر مع وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى، ومن خلال هذا التدرج تأخذ القواعد الدستورية المرتبة العليا ثم تأتي القواعد التشريعية العادية، ثم القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات الإدارية، والواقع فإن هذا المبدأ يعتبر في الدولة الحديثة عنصراً أساسياً في نظام الدولة القانونية، ذلك أنه إذا كان المبدأ يقضي بخضوع الهيئات الحاكمة للقانون وعلى رأسها الدستور، فإنه لا سبيل لتحقيق هذا الخضوع إلا بالربط بين أجزاء النظام القانوني ربطاً تسلسلياً تنفذ من خلاله أحكام القانون من القمة إلى القاعدة.⁽⁴⁸⁾

بالتالي، يحتل الدستور - من خلال ما تقدم - المكانة العليا بين القواعد القانونية الأخرى، وهو صاحب السيادة والسمو، وبذلك يكون له صده بالنسبة لإيراد الحريات - ومنها الحرية النقابية- في صلب الدستور، إذ بهذا ترتفع إلى مرتبة النصوص الدستورية الملزمة، وتعد قيدياً على سلطة المشرع العادي ومن ثم من باب أولى على سلطة الإدارة.⁽⁴⁹⁾ فهذا ما يشكل حمايةً وأساساً دستورياً قوياً للحرية النقابية. نتيجة لذلك، لا يجوز للمشرع العادي ولا للإدارة المساس بها بنقضها أو الانتقاص منها.

الفرع الثاني: دسترة الحرية النقابية في دول المغرب العربي

لا يخلو دستور دولة من النص على الحرية النقابية، نظراً لحاجة العمال والموظفين لهذه الحرية وللحماية بشتى أنواعها؛ الدستورية والجنائية والاجتماعية...، ونظراً لأهمية العمل والعمال؛ فهم حماة المجتمع وأساس بناء دولة قوية ومتينة في نظامها ومؤسساتها وشعبها وسلطتها، لذلك لا يسع السلطة في الدولة مهما كان نوعها ومصدرها إلا أن تهتم بشؤون العمال وتعمل على حمايتهم، وهنا لا مناص إلا بالبدء بالحماية الدستورية؛ للحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتعون بها، ومن ذلك الحق في إنشاء النقابات والانخراط فيها والعمل النقابي بكل حرية، كل ذلك باعتبار الدستور أسمى القوانين وأساس ما يصدر في إطاره من تشريعات.

في الجزائر:

برجعنا لنصوص الدستور الجزائري الأول الصادر سنة 1963 لا يمكننا أن نستشف حماية دستورية حقيقية للحرية النقابية تتفق مع مطامح العمال والموظفين؛ حيث نصت المادة 20 منه على أنه: "الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعاً، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون".

فينتضح من خلال هذا النص أن الحق النقابي مضمون ومعترف به، غير أنه لا يمارس إلا في إطار القانون، ففي الحقيقة أن هذه العبارة الأخيرة مدعاة للمساس بالحق النقابي المنصوص عليه دستورياً، وذلك من خلال سن نصوص تشريعية قد تكون مخالفة لأحكام الدستور خاصة

في ظل انعدام رقابة دستورية قضائية حقيقية تضمن مسألة عدم مخالفة القانون الصادر عن السلطة التشريعية لأحكام الدستور.

زيادة على ذلك، جاء في نص المادة 22 من دستور 1963 على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

بذلك نجد أن المادة 22 قد وضعت شديد القيود على ممارسة الحق النقابي المنصوص عليه في المادة 20 السالفة الذكر، فالحق النقابي مقصود بحكم المادة 22 إضافة إلى حقوق وحريات أخرى وردت في المواد من 12 إلى 21،⁽⁵⁰⁾ وتتمثل هذه القيود في عدم المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية، ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ الحزب الواحد.

في حقيقة الأمر أن هذه القيود تضيق من ممارسة الحرية النقابية في الجزائر المستقلة حديثاً، وذلك لاحتوائها على عبارات غامضة وفضفاضة تفسر في كل الأحوال لصالح السلطة الحاكمة والوضع السياسي السائد،⁽⁵¹⁾ فما المقصود من عبارة "عدم المساس باستقلال الأمة؟"، وما المقصود من عبارتي "سلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية"، ثم ألا تقصدان العبارتين معاً واحداً؟، وهل المقصود من عبارة "الوحدة الوطنية" وحدة الإقليم؟ فإن كان الأمر كذلك فذلك يمثل تزايداً من المؤسس الدستوري الجزائري في فرض المزيد من القيود على الحرية النقابية بدليل تحديدها بعبارة "عدم المساس بسلامة الأراضي الوطنية"، أم المقصود منها وحدة المواطنين؟ فإن كان الأمر كذلك فذلك أيضاً يمثل تكراراً وتزايداً في وضع القيود على ممارسة الحرية النقابية، بدليل تحديدها بعبارة "عدم المساس باستقلال الأمة". وكيف تضمن ممارسة هذه الحريات سلامة مؤسسات الجمهورية؟ فيتين -إن- أن هذا النص في غاية الغموض والابهام، ومما زاد الطينة بلة أنه نص دستوري، ونحن نعلم أن الدستور هو أسمى القوانين ينبغي أن يتسم بالجودة التي تحتوي فكرة الدقة والوضوح، وهذا ما لم نستشفه في المادة 22 من دستور الجزائر الصادر سنة 1963.

وبخصوص تقييد حرية العمل النقابي بمسألة عدم المساس بمطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية حزب جبهة التحرير الوطني، فذلك يمثل قمة التشدد والتقييد الذي يصل إلى حد نفي الحق النقابي في الجزائر، إذ لا يعقل أن نقيّد تلك الحرية بمبادئ فلسفية تبناها النظام السياسي وأضفى عليها قداسة في غير محلها، فالمقدس والذي يعترف به كحد للحقوق والحريات هي أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تحتل مكانها مبادئ فلسفية من وضع البشر غير المسلمين، ثم نأتي لنقيّد بها الحقوق والحريات.

كما أن مبدأ وحدانية الحزب الواحد هو الآخر مبدأ مقيد للحقوق والحريات، بدءاً بالحرية الحزبية وانتهاء بسائر الحقوق والحريات ومن ذلك الحرية الحزبية، فهذه المبادئ هي مجمل لأفكار وتجارب بشر مما يعترى الطبع البشري من الخطأ والصواب، وهي مبادئ محكومة بالزمان والمكان ومن ثم قد تكون عرضة للتبديل والتغيير، ومنه فإن هذه الأفكار تصيب الفكر الإنساني بالجمود وتحده تجارب بشرية سائلة لا يمكن معها تقييد الحقوق والحريات.⁽⁵²⁾

وفي دستور الجزائر الصادر سنة 1976، نصت المادة 60 على أنه: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، و يمارس في إطار القانون".

فيفهم من خلال هذا الحكم الدستوري أن الحرية النقابية قاصرة على الحق في الانخراط في النقابة، وهذا ينم عن طبيعة النظام السياسي السائد في الجزائر آنذاك، فهو نظام منغلق لا يضمن الحقوق والحريات إلا في إطار الفلسفة الاشتراكية التي يؤمن بها، وعلى هذا الأساس الحق في تأسيس النقابات لم يعترف به إلا للدولة التي تملك نقابة منشئة أساساً لتكريس النهج الاشتراكي، وما للعمال إلا الحق في الانخراط فيها أو دون ذلك.

ومن هذا يتبين لنا بأن الجزائر لم تعترف بالحرية النقابية في دستور 1976، خاصة في ظل الحكم الدستوري الذي تضمنته المادة 73، حيث جاء فيها ما يلي: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب

الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية". إذ يتبين بأن لا حرية في ظل المساس بهذه القيود التي تعد شديدة الوطأة على الحرية النقابية؛ فهي غير واضحة ومبهمّة، غامضة ومطاطة تحتل كل شك وتأويل الذي يفسر لصالح النظام الحاكم في مواجهة الحق النقابي.

ولقد نصت المادة 53 من الدستور الجزائري الصادر في 23 فبراير 1989 على أن: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين". وهو النص ذاته تضمنه دستور 1996 في المادة 56 منه (تقابل المادة 70 من التعديل الدستوري الصادر في 6 مارس 2016).⁽⁵³⁾

ومن هنا يتبين بأن الحكم الدستوري القاضي بالاعتراف بالحق النقابي وضمّانه الذي تضمنه دستوري 1989 و1996 أفضل بكثير من الأحكام الدستورية التي عرفتها دساتير الجزائر السابقة فيما يتعلق بالحق النقابي، فلم يتحدد النص بعبارّة "في حدود القانون"، كما تمّ التخلي عن كل الأفكار والإيديولوجيات التي كانت تقيد من الحقوق والحريات ومن ذلك الحرية النقابية، أضف إلى ذلك تمّ التخلي عن الحكم الدستوري القاضي بضرورة عدم المساس بوحدة التراب الوطني ووحدة الأمة والشعب والمصالح الوطنية... وغيرها من العبارات الغامضة المطاطة. وهذا كله يصب في مصلحة ضمان ممارسة الحرية النقابية بعيداً عن القيود الظالمة التي لا معنى لها.

في المغرب:

نص الفصل 9 من دستور 1996 على أنه: "يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.
 - حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.
 - حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.
- ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون".⁽⁵⁴⁾

كما نص الفصل 29 من الدستور المغربي الصادر سنة 2011 على أنه: "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات"⁽⁵⁵⁾.

فيتبين من خلال هذين النصين بأن المؤسس الدستوري المغربي قد قصد من الحرية النقابية حق الانخراط في نقابة أو الانتماء إليها، فقد أكد الفصل 9 من دستور 1996 بضمان حرية الانخراط في أية منظمة نقابية حسب الاختيار، كما ضمن الفصل 29 من دستور 2011 حرية الانتماء النقابي. والحقيقة أنه إذا كان قد سلك المؤسس الدستوري المغربي اتجاهها محموداً في ضمانه لحرية الانخراط في نقابة دون قيوداً غير التي يحددها القانون، فإنه قد أخفق في تحديد مضمون الحرية النقابية، فقد قصرها على حرية الانخراط في نقابة دون الحق في تأسيسها ابتداءً، وقد أكدنا فيما سبق في هذا البحث بأن الحرية النقابية تشمل حق التأسيس وحرية الانضمام أو الانخراط في أية نقابة مؤسسة كانت.

في تونس:

نص الفصل الثامن من دستور 1959 على أن الحق النقابي مضمون.⁽⁵⁶⁾ ونص الفصل 35 من دستور 2014 على أن حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة، كما نص الفصل 36 على ضمان الحق النقابي وحق الإضراب ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.⁽⁵⁷⁾ بذلك نجد بأن المؤسس الدستوري التونسي قد ضمن الحرية النقابية في فصلين منفصلين، حيث أكد في الأول على حق تكوين النقابات وبأنه مضمون، أما في الثاني فقد ضمن الحرية النقابية بصفة عامة من خلال استعماله لعبارة "الحق النقابي"؛ وهي عبارة شاملة لحق التأسيس وحق الانضمام، وهذا الاتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري التونسي، وكان في نضه أفضل بكثير من المؤسس الدستوري المغربي الذي قصر الحرية النقابية على حق الانضمام للنقابة دون أن يؤكد صراحة على الحق في تكوين النقابات.

في موريتانيا:

نصت المادة 10 من دستور 1991 على ضمان الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية، ومن بين تلك الحريات حرية

الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها.⁽⁵⁸⁾ بذلك نجد بأن المؤسس الدستوري الموريتاني قد ذهب في الاتجاه الذي سلكه المؤسس الدستوري المغربي حينما قصر الحرية النقابية نصاً على حرية الانخراط في أية نقابة يختارها المواطن، وهنا مكن الانتقاد؛ فحماية الحرية النقابية دستورياً تقتضي وضع حكماً دستورياً واضحاً من حيث العبارات المستخدمة، وبأن تقصد حق تأسيس النقابات وحرية الانضمام إليها وعدم الانخراط فيها.

من خلال ما تقدم، يتبين لنا بأن دسترة الحرية النقابية في دول المغرب العربي لم ترقى إلى المستوى المطلوب ضماناً لممارسة تلك الحرية، ولم تتفق مع الاتفاقيات الدولية الضامنة للحرية النقابية خاصة ما يتعلق باتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم 87).

فدستوري الجزائر لسنة 1963 و1976 قيدها الحرية النقابية إلى حد النفي وجعلها من أمر ممارستها مستحيلاً من خلال فرض المزيد من القيود الشديدة الوطأة عليها، فهي قيود في عباراتها غير دقيقة وغامضة، وهذا الحال يصب في مصلحة السلطة الحاكمة وليس الحرية النقابية، فمن يملك سلطة التأويل سوف يفسر حتماً لمصلحته، وإذا كان القضاء الحاكم في حالة نشوب نزاع حول ممارسة معينة من طرف النقابيين، فإنه سوف يجنح في حكمه لصالح النظام الحاكم لأنه تابع له يفتقر للاستقلالية.

أما بخصوص دساتير المغرب وموريتانيا فقد قصرا الحماية الدستورية على جانب من الحرية النقابية دون الآخر، ففي كل دستور تملكه المغرب وحتى موريتانيا تجد أحكاماً دستورية تضمن حرية الانخراط في أية نقابة دون أن تضمن الحق في تكوين النقابات.

وتبقى الأحكام الدستورية الضامنة للحرية النقابية هي الأحكام التي تضمنتها دساتير الجزائر لسنوات 1989 و1996 والتعديل الدستوري الأخير الصادر في سنة 2016، كذا دستور الجمهورية التونسية الصادر سنة 2014.

المطلب الثاني: مدى دستورية القوانين المنظمة للحرية النقابية في دول المغرب العربي

لا وجود لحرية مطلقة، بل هي نسبية تمارس في حدود القانون الذي ينبغي أن يكون متوافقاً مع أحكام الدستور، وعلى هذا الأساس لا

يجوز المساس بالنظام العام وبحقوق الآخرين تحت طائلة ممارسة الحق النقابي المضمون دستوريا وقانونيا، بل لا بد من تحقيق تلك الموازنة بين ضمان ممارسة الحرية النقابية بدون قيود تصل إلى حد نفيها وبين حماية النظام العام وحقوق الآخرين. وهذا الالتزام يقع على عاتق المشرع في سنه لقوانين تنظم الحق النقابي وما يرتبط به من حقوق مثل الحق في الإضراب.

فحينما اعترف المؤسس الدستوري بالحرية النقابية وأناط تنظيمها بالمشرع لم يحدد الشروط التنظيمية الواردة عليه، مما يستتبع ذلك أنه يقع على عاتق المشرع مسؤولية تنظيمها وفي هذه الحالة ليس عليه سوى قيد دستوري واحد وهو عدم جواز إهدارها أو الانتقاص منها، بالإضافة إلى هذا القيد يفترض أن يراعي جملة من الأسس التي تضمنه وهي أن يقوم بكفالة الحرية وتوفير الحد الأقصى من الحماية لها وضمن ممارستها وعدم إهدارها أو الانتقاص منها، وأن يصدر التشريع من السلطة المخولة دستوريا بذلك أي ضرورة مراعاة مبدأ تدرج القوانين، كما عليه أن يكفل حق التقاضي ليتم اللجوء إليه في حالة الاعتداء على الحرية.⁽⁵⁹⁾

وعلى هذا فإنه يجب على المشرع حينما ينظم الحرية النقابية أن يراعي المقاصد الدستورية والغايات التي يرمي إليها المؤسس الدستوري، وهي تمكين الأفراد من التمتع بالحرية النقابية على قدم المساواة من جهة وحماية النظام العام وحقوق الآخرين من جهة ثانية. فمتى التزم المشرع بذلك عدّ منظما للحرية النقابية لا مقيدا لها، ومتى أغفل عن تحقيق ذلك التوازن بين حماية الحرية النقابية وبين حماية النظام العام فإنه سيقيد الحرية وينتقص منها، وبذلك يكون قد خرج عن الأطر الدستورية وحدود السلطة التقديرية الممنوحة له، ويكون قد وقع في عيب الانحراف بالسلطة التشريعية وخرق مبدأ ترج القواعد القانونية.⁽⁶⁰⁾ فهل وفق المشرع في دول المغرب العربي في تحقيق تلك الموازنة ما بين حماية الحرية النقابية وبين حماية النظام العام وحقوق الآخرين؟.

ذلك ما نجيب عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول: القيود الواردة على تأسيس نقابة

في الجزائر:

تنص المادة 6 من القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي على أنه: "يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أن يؤسسوا تنظيمًا نقابيًا إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

1. أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،
2. أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
3. أن يكونوا راشدين،
4. ألا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،
5. أن يمارسوا نشاطًا له علاقة بهدف التنظيم النقابي". (61)

يتضح من خلال هذه المادة بأن المشرع الجزائري قد تشدد في تحديده لشروط تأسيس نقابية؛ فهو قد اشترط التمتع بالجنسية الجزائرية منذ عشر سنوات بالنسبة للعامل أو المستخدم المكتسب للجنسية الجزائرية، وهي مدة طويلة جداً، ثم إن هذه المادة لا تضمن الحرية النقابية للأجانب حتى وإن اكتسبوا الجنسية الجزائرية حديثاً، وهذا التنظيم من شأنه أن يهدر الحرية النقابية في الجزائر، ويخالف أحكام المادة 53 من دستور 1989 والمادة 70 من التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2016 التي ضمنت الحرية النقابية صراحة دون أية قيود تذكر، مما يؤدي بنا إلى الحكم على هذه المادة بعدم الدستورية.

كما أن الإشكال يثور أيضاً حول تقدير طبيعة النشاط الذي له علاقة بهدف التنظيم النقابي، إذ أن سلطة التقدير هذه متروكة بيد الإدارة الممثلة في وزارة العمل صاحبة الحق رسمياً في منح تصاريح العمل، فهي بذلك قد تدفع بالسلطات المعنية عن الاعتراف بهذه المنظمات النقابية بحجة مخالفة الشروط الشكلية والتي من أهمها عدم مطابقة نشاط المنظمة النقابية للهدف المرجو من تأسيسها، ولهذا الأمر هناك عدة نقابات في كثير من القطاعات التي لم تحض بالاعتراف من قبل السلطات المعنية (الولاية والوزارة) كقطاع التربية والتعليم مثل نقابات العاصمة CLA والمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني CNAPEST والعديد من النقابات في القطاع الصحي. (62)

ولقد نصت المادة 8 من القانون 90-14 على تصريح بتأسيس نقابة بعد إيداع تصريح بتأسيس تنظيم نقابي لدى السلطة العمومية المعنية

بناء على طلب أعضائه المؤسسين؛ وهي بحكم المادة 10 من القانون المذكور والى الولاية التي يوجد بها مقر التنظيمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية، والوزير المكلف بالعمل فيما يخص التنظيمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني. على أن يتم تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من إيداع الملف، وذلك باستيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل على نفقة التنظيم.

فيتبين من خلال هذه المواد بأن المشرع الجزائري قد اتبع نظام الترخيص (الإذن المسبق) في تأسيس تنظيم نقابي، وهو نظام يهدف إلى ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية. "وإخضاع ممارسة الحرية للإذن السابق يعتبر إجراء صارماً نسبياً". (63) وذهب إتجاه إلى تعريفه بأنه: "الذي لا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد استئذان الإدارة فيه وأن ترخص له بذلك، وهو ما يجعل هذه الحرية - من وجهة نظره - متوقفة على إرادة السلطة إن شاءت منحه أو منعه". (64)

على هذا الأساس، يعتبر نظام الترخيص نقطة سوداء في وجه الديمقراطية القاضية بضرورة حماية وكفالة الحقوق والحريات الأساسية، وعلى وجه الخصوص الحرية النقابية، ذلك أن التصريح الذي تقدمه الإدارة (الولاية ووزارة العمل) بتأسيس تنظيم نقابي، إنما يتوقف ذلك بمدى توافق هذه النقابة والقائمين عليها مع المبادئ التي تؤمن بها السلطة الحاكمة، ووفقاً لما يخدم منهجها السياسي وتدعمه.

وبهذا يمكننا أن نحكم بعدم دستورية المادتين 8 و10 من القانون 90-14 لمخالفتهما أحكام المادة 53 من دستور 1989، ولا يزال محكوماً عليه بعدم الدستورية طالما لم يعدل هذا القانون ليكون متوافقاً مع أحكام المادة 70 من التعديل الدستوري 2016.

في المغرب:

ينص الفصل الثالث من ظهير شريف متعلق بالنقابات المهنية الصادر سنة 1957 على أنه: "يجب على جميع الأشخاص الذين يريدون إحداث نقابة مهنية أن يقدموا لمكاتب السلطة المحلية المختصة أو أن

يرسلوا إليها بواسطة كتاب مضمون مع الإعلان بوصول هذا الكتاب ما هو مبين أسفله:

أولاً: قوانين النقابة المنوي إحداثها.

ثانياً: لائحة تامة للأشخاص المكلفين بصفة ما بإدارة هذه النقابات وتسيير شؤونها.

وتتضمن هذه اللائحة أسماء المعنيين بالأمر وألقابهم ونسبهم ومحل ازديادهم وجنسياتهم ومهنتهم ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من جنسية مغربية وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية. وتعفى المستندات المذكورة من واجب التنبر.

كما يجب أن تقدم أو ترسل في أربعة نظائر إلى مكاتب السلطة المحلية التي تسلم منها نظيراً إلى مكاتب وكيل الدولة ويعطى عن كل ذلك وصول أو يرسل إلى من يعينهم الأمر⁽⁶⁵⁾.

يتبين من خلال هذا النص أن السلطة الإدارية المحلية هي المخولة بتسلم كتاب بتأسيس تنظيم نقابي، وهنا يمكننا الحكم بعدم دستورية هذا النص القانوني، فالإدارة تعتبر بحق خطر على الحرية لا يمكن أن تملك سلطة إزاء ممارستها سوى بتنظيمها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما لا يمكن أن تملك اختصاص بوجود الحرية والتمتع بممارستها أو دون ذلك. وبذا القول بضرورة إرسال كتاب يتضمن تأسيس نقابة إلى مكاتب السلطة المحلية يعد من قبيل تدخل الإدارة كطرف في إنشاء تنظيم نقابي، وهذا الأمر مدعاة لانتهاك الحرية النقابية.

في تونس:

نص الفصل 250 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل على أنه: "على المؤسسين لكل نقابة مهنية أن يسلموا أو يوجهوا بمجرد تأسيسها مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفي خمسة نظائر إلى مركز الولاية أو المعتمدية التي بها مركز النقابة يحتوي على:

أولاً: قانونها الأساسي.

ثانياً: القائمة الكاملة للأشخاص المكلفين بأي عنوان كان بإدارتها أو تسييرها وهذه القائمة تكون محتوية بالنسبة لمن يهمهم الأمر على الاسم واللقب والجنسية والنسب وتاريخ الولادة ومكانها والمهنة والمقر.

وكل تغيير في القانون الأساسي أو في تركيب القائمة المذكورة يستدعي حالاً إيداع هذه الوثائق من جديد حسب نفس الأساليب المذكورة. ويحتفظ بمركز الولاية أو المعتمدية المودع به القانون الأساسي بنظير من هذا القانون ويوجه إلى الوالي نظيراً منه إلى كاتب الدولة للداخلية ونظيراً آخر إلى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ونظيراً ثالثاً إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي ترجع لها النقابة بالنظر اعتباراً لمركزها.

ويسلم النظير الأخير فوراً لمن قام بالإيداع بعد أن تضع عليه السلطة التي اتصلت به تاريخ الإيداع⁽⁶⁶⁾.

من خلال هذا النص، يتبين بأن المشرع التونسي لم يختلف عن نظيره الجزائري والمغربي؛ فهو جعل للسلطة الإدارية دخل في تأسيس النقابة، حيث يتم إيداع كتاب التأسيس في خمسة نظائر لدى الولاية أو المعتمدية التي بها مركز النقابة، وهو الأمر الذي ننبذه بشدة؛ فالسلطة الإدارية تقف حائلاً دون ممارسة الحرية النقابية بشكل حقيقي، إذ يكون لها اختصاص أساسي في إنشاء النقابة، وبذلك لن تسمح بوجود تنظيمات نقابية مخالفة لرؤى وتوجهات النظام السياسي الحاكم، فما الداعي من إيداع نظائر كتاب تأسيس النقابة لدى الولاية لو لم تكن لها اختصاص أو دخل في إنشائها؟، إذن حتماً يتم تضيق الخناق على الحرية النقابية عن طريق تدخل الإدارة في تأسيسها، وهو الأمر الذي جعلنا نحكم بعدم دستورية هذا النص القانوني؛ فالدستور يضمن الحرية بدون أية قيود، ثم يأتي القانون الذي هو أدنى منه درجة ليخالف النص الدستوري، وهذا ما يؤدي إلى هدم مبدأ تدرج القواعد القانونية من أساسه، وبالتالي تخلف مظاهر دولة القانون في تونس.

كما نص الفصل 251 من القانون المذكور آنفاً على أنه: "...يمكن تعيين الأجانب أو انتخابهم لخطة إدارة النقابة أو تسييرها بشرط أن يكونوا قد حصلوا على موافقة كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل تكوين النقابة أو تجديد مجلسها الإداري بطريق الانتخاب أو غيره بخمسة عشر يوماً على الأقل. ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد أخذ رأي كاتب الدولة الذين يهمهم الأمر...".

مرة أخرى نجد المشرع التونسي قد جعل للإدارة سلطة إزاء ممارسة الحرية النقابية، فهي لها حق الموافقة للأجانب بإدارة النقابة أو تسييرها، وهو أمر يؤدي إلى المساس بالحرية النقابية، فكان من الأجدر لو يتم إسناد هذا الاختصاص للسلطة القضائية على اعتبار أن القضاء هو الحامي الأساسي للحقوق والحريات.

في موريتانيا:

نصت المادة 274 من قانون رقم 017-2004 المتضمن مدونة الشغل على أنه: "يجب على كل نقابة مهنية بعد مداولة الجمعية التأسيسية أن تودع نظامها الأساسي مع بيان أسماء وجنسيات ومهن ومقار وصفات الأعضاء المكلفين بالإدارة والتسيير لدى: والي الولاية المختص. مفتش الشغل المختص.

وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

وتسلم إفادة بالاستلام من طرف كل سلطة من السلطات الإدارية والقضائية المشار إليها أعلاه".⁽⁶⁷⁾

بالرغم من أن المشرع الموريتاني قد جعل للسلطة القضائية (وكيل الجمهورية) اختصاص بتسلم النظام الأساسي عند تأسيس نقابة قصد التحقيق فيه ورقابة صحته والعلم بالنشاط المزمع القيام به، وهو اتجاه محمود سلكه المشرع الموريتاني؛ فالقضاء هو صاحب السلطة الأصلية برقابة صحة ممارسة الحقوق والحريات على اعتبار أنه الحامي الرئيسي لها. إلا أنه قد جعل كذلك للسلطة الإدارية الممثلة في هيئة والي الولاية ومفتش الشغل سلطة رقابة صحة تأسيس تنظيم نقابي من خلال تسلمها للنظام الأساسي للنقابة، وهو الأمر الذي لا يمكن أن نستحسنه ضمانا لممارسة الحرية النقابية، فهذه الأخيرة -مثلما أسلفنا القول- لا تستدعي -حماية لها- تدخل الإدارة كطرف في إنشائها في أي مرحلة من مراحل إنشاء التنظيم النقابي، فما هو أجدر بالاتباع هو الاقتصار على تسجيل النظام الأساسي لدى وكيل الجمهورية المختص دون أن تكون للإدارة سلطة في ذلك.

وبحسب المادة 275 يعلم وكيل الجمهورية النقابة والوالي ومفتش الشغل بنتائج تحقيقه في الشهرين التاليين لإفادة الاستلام الخاص بإيداع النظام الأساسي بين يديه كما هو مبين في المادة 274. وبعد التأكد من

حقيقة إيداع النظام الأساسي للسلطات الإدارية المنصوص عليها أنفاً ومن شرعية النظام الأساسي يسلم وكيل الجمهورية إيصال التسجيل إذا كان إيداع النظام الأساسي قد تم بصورة قانونية وتم اعتبار النظام الأساسي متطابقاً مع القانون.

الفرع الثاني: الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للتنظيمات

النقابية

يشكل موضوع تمويل التنظيمات النقابية مصدر توتر وصراع مستمر سواء بين المنظمات النقابية ذاتها أو بينها وبين السلطة، نظراً لما يمثله التمويل المالي من أهمية بالغة لتفعيل نشاط النقابة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يعتبر مساساً بمبدأ استقلاليتها في مواجهة الأطراف الممولة لها. (68)

ففي الجزائر:

يتخذ هذا التمويل أشكالاً متعددة فقد يكون في شكل هبات أو وصايا أو إعانات، إذ تنص المادة 24 من قانون 90-14 على أنه: "تتكون موارد المنظمات النقابية من اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها والهبات والوصايا والإعانات المحتملة من الدولة".

فالمشرع أجاز للمنظمات النقابية تلقي مداخيل متعلقة بنشاطها، غير أنه اختلف في تقبيدها بالنظر للجهة التي تصدر عنها، فقد ذهب إلى حضر التمويل المالي بأنواعه حضراً مطلقاً إذا كان من جهات سياسية، وهذا ما يتضح من خلال المادة 5 التي جاء فيها: "... لا يمكنها الارتباط هيكلياً ولا عضوياً بأي جمعية ذات طابع سياسي، ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا كيف ما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون".

فالمشرع من خلال المادة 5 نجده قد شدد في حضر التمويل المالي للنقابات من طرف الجمعيات ذات الطابع السياسي وذلك لموقفه السلبي من ممارسة النشاط السياسي للنقابات، وفي حالة مخالفة ذلك قد تصل العقوبة إلى حد حل المنظمة النقابية، بينما أخضع الهبات والوصايا والإعانات الواردة من المنظمات النقابية والهيئات الأجنبية إلى رقابة السلطات العمومية المختصة والتي يتعين عليها أن تتحقق من مصدرها

ومبلغها والضغوط التي قد تنشأ عليها، كما قيدت الهبات والوصايا والإعانات المثقلة بالشروط بضرورة موافقتها للهدف المسطر في قانونها الأساسي وأحكام القانون رقم 90-14، كما تضمنت المادة 49 إمكانية استفادة المنظمات النقابية التمثيلية من إعانات من الدولة.

يفهم من كل هذا، أن المشرع الجزائري قد قوض الحرية النقابية من خلال قانون 90-14، وجعل أمر ممارستها مستحيلاً، فالمعلوم أن الموارد المالية أساس نشاط كل التنظيمات القانونية سواء كانت أحزاباً أو جمعيات أو نقابات مهنية، وإذا ما تم تضيق مصادر التمويل المالي لهذه الجماعات فهذا يعني تقزيم نشاطها والحد من فعاليتها ومداه، وبهذا لن تكون للتنظيمات النقابية قدرة على الدفاع عن المصالح المشتركة للعمال والموظفين، ولن تستطيع أن تحقق الأهداف المرجوة من تأسيسها، وبهذا لن تكون لها قائمة ما لم تبحث عن مصادر تمويلية تقدمها الدولة فتصبح مجرد أداة في يدها مما يؤدي ذلك إلى الحد من قوتها وفعاليتها ويقضي على استقلاليتها، وهو ما يتحقق قانوناً من خلال قانون 90-14 الذي منح إمكانية مساعدة التنظيمات النقابية من خلال تقديم إعانات مالية محتملة من الدولة.

في المغرب:

نصت المادة 424 من مدونة الشغل على أنه: "يمكن لاتحادات النقابات المهنية أو لأي تنظيم مماثل أيا كانت تسميته أن تتلقى إعانات من الدولة في شكل عيني أو في شكل مساهمة مالية لتغطية كل أو جزء من مصاريف كراء مقراتها، وأجور بعض الأطر، أو الملحقين للعمل لديها، أو من مصاريف الأنشطة المتعلقة بالثقافة العمالية المنظمة لفائدتها. يجب أن تصرف الإعانات المذكورة في الأغراض التي منحت من أجلها.

خلفاً للمادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 14 أبريل 1960 المنظم للمراقبة المالية للدولة، فإن مراقبة صرف الإعانات التي تقدمها الدولة لاتحادات النقابات المهنية تقوم بها لجنة برئاسة قاض وعضوية ممثلي الوزارات المعنية. ويحدد تكوين هذه اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي...". (70)

يتضح من خلال هذه المادة أنه من المصادر الأساسية لتمويل النقابات العمالية في المغرب تلك الإعانات التي تقدمها الدولة في شكل عيني أو في شكل مساهمة مالية، غير أن هذه الإعانات تلحقها رقابة إدارية في طريقة صرفها وفقاً للغرض الذي منحت من أجله، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إعدام مبدأ أساسي جوهري تقوم عليه التنظيمات النقابية وهو مبدأ الاستقلالية، فإذا كانت الدولة تمنح المال فإنها هي من تقوم برقابة صرفه ومن ذلك تؤسس حجة لرقابة كل مالية التنظيمات النقابية، وهذا الأمر من شأنه أن يهدر الحرية النقابية في المغرب.

ومما زاد الطينة بلة، أن مدونة الشغل المغربي قد أسست لجنة لمراقبة الإعانات التي تقدمها الدولة للتنظيمات النقابية، حيث تتكون تلك اللجنة من قاض رئيسا لها وممثلي الوزارات المعنية، وهو الأمر الذي يجعلنا نضفي الطابع الإداري على هذه اللجنة المراقبة لمالية النقابة في المغرب، وإن كان من يرأسها قاض فإن ذلك لا يكفي لضمان استقلالية وحيدة هذه اللجنة في مراقبتها للإعانات المقدمة للنقابة، فهي يغلب على عدد أعضائها الطابع الإداري (ممثلي الوزارات المعنية). ثم ما الضير في إسناد هذه المهمة للقضاء مباشرة؟ أليس هو الحامي الأساسي للحقوق والحريات؟ وأنه الضامن لهذا الاختصاص الخاص بمراقبة مصادر تمويل التنظيمات النقابية وطريقة صرفها؟.

وفي تونس وموريتانيا، يفهم من نصوص قانون الشغل فيهما أن الدولة لها أن تقدم إعانات مالية للتنظيمات النقابية، فمادام قد سمحت النصوص القانونية على صرف أموال النقابات على شكل معين من خلال المادتين 245 و 246 من مجلة الشغل التونسية والمواد 282 و 284 و 285 و 286 من مدونة الشغل الموريتانية، فإن ذلك ينم عن تحكم الدولة ورقابتها لمسألة طريقة صرف الأموال المقدمة للتنظيمات النقابية في أي شكل كانت.

يفهم من خلال ما تقدم، أن النصوص القانونية المنظمة للحرية النقابية في دول المغرب العربي مخالفة لأحكام الدستور، وذلك من حيث التأسيس الذي يخضع لسيطرة الإدارة بمنح ترخيص مسبق بإنشائها، أو من حيث مصادر تمويل التنظيمات النقابية؛ فهي تتحدد أساساً في تلك الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة، وهذا التنظيم القانوني من شأنه أن

يعدم مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية الذي ينبغي أن تتمتع به التنظيمات النقابية؛ فالترخيص بتأسيس نقابة يمنح للأعضاء المؤسسين الذي يدورون في فلك النظام الحاكم، أما الإعانة المالية المحتملة المقدمة تجعل من التنظيم النقابي تابع للسلطة الحاكمة يتغذى على أيديها مما يؤدي ذلك إلى تقزيم النقابة والحد من فعاليتها وشل نشاطها الهادف إلى تحقيق مطالب عمالية ومكاسب نقابية، فتصبح النقابة بذلك مجرد أداة في يد الحكومة تتحرك بإيعاز منها وللوجهة التي تريدها، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بانتهاك الحرية النقابية في دول المغرب العربي ونفي وجودها من الأساس.

خاتمة:

من خلال ما تقدم، الحرية النقابية هي حرية أساسية لازمة لتطور العمال والموظفين، ولحماية حقوقهم ومصالحهم المهنية من تعسف الإدارة المستخدمة، وهي تعني حق تأسيس التنظيمات النقابية أساساً وحرية الانخراط فيها أو عدم الانخراط أو الانسحاب منها في أي وقت كان، أو الانضمام لأية نقابة مهنية كانت.

وبهذا الشكل فإن الحرية النقابية لن تكون لها قائمة إلا في ظل دولة القانون؛ تلك الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومين للقانون، تضمن ممارسة الحقوق والحريات العامة من خلال الاعتراف بها في صلب الدستور الذي يعد بحق الإطار العام الضامن لقيام دولة القانون والضامن لممارسة الحقوق والحريات؛ باعتباره أسمى القوانين، بحيث لا يمكن للقاعدة القانونية الأدنى منه درجة أن تخالفه.

فالدستور هو الحامي الأساسي للحقوق والحريات ومنها الحرية النقابية، وذلك من خلال أفراد نصوص وأحكام دستورية تعنى بها وتجعل أمر ممارستها معترف به ومضمون، هذه النصوص الدستورية التي احتوتها أغلب دساتير دول المغرب العربي؛ نحت منحى واحد في مسألة الاعتراف بالحق النقابي وإن كانت قد اختلفت في نصها على ذلك، غير أن الاعتراف الدستوري بذلك الحق موجود من حيث النص وهو ما نحبذه ونستحسنه، غير أننا نسجل بعض النتائج التي تصب في خانة قصور الحماية الدستورية والقانونية للحرية النقابية في دول المغرب العربي،

نؤكد عليها قصد تلافيتها في التعديلات الدستورية والقانونية القادمة، واستدراك النقص الذي اعترأها وذلك بالشكل التالي:

- ينبغي تكريس مقومات دولة القانون في دول المغرب العربي، فدولة القانون هي أساس وجود الحقوق والحريات وضمن ممارستها، وبالتالي تنعم الحرية النقابية في ظل دولة تؤمن بمبدأ الفصل بين السلطات وبمبدأ استقلالية القضاء الحامي الأساسي للحقوق والحريات، وبارساء دستور قانون وجامد باعتباره أسمى القوانين في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية، دولة قانون مكرسة لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين؛ تلك الرقابة التي تؤدي إلى القضاء على كل نص قانوني يخالف أحكام الدستور، ثم هي دولة تؤمن بضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية وبالتالي هي الحامية للحرية النقابية.
- يعتبر النص الدستوري الجزائري والتونسي المتعلق بالحرية النقابية أحسن بكثير من النص الدستوري المغربي والموريتاني؛ فقد ضمن كل من الدستور الجزائري والدستور التونسي الحق النقابي بمفهومه الشامل الذي يمثل الحق في تأسيس التنظيمات النقابية وحرية الانخراط فيها أو دون ذلك. في حين أن الدستور المغربي والموريتاني قد قصدا -من حيث النص- من الحرية النقابية حرية الانخراط في التنظيمات النقابية، وهو ما يعدا حكما دستوريا قاصرا لا يمكن معه ضمان ممارسة الحرية النقابية.
- تعتبر القوانين المنظمة للحق النقابي في دول المغرب العربي غير دستورية؛ وذلك لتعارضها -من حيث الأحكام المنظمة لتأسيس التنظيمات النقابية وتلك الخاصة بتمويل النقابات- مع ما تتطلبه الحرية النقابية من ضمانات قانونية حقيقية لممارستها. فقد منحت تلك القوانين للسلطة الإدارية سلطة الموافقة على تأسيس التنظيمات النقابية، وذلك بعد تصريح أو كتاب بالتأسيس يودع مسبقاً لدى السلطة الإدارية المعنية المختصة ليكون لها الحق فيما بعد رقابة صحته وتسجيله وقبوله ثم إرساله للأعضاء المؤسسين قصد مباشرتهم النشاط النقابي.

- تعد الإعانات المالية المحتملة التي تقدمها الدولة أحد أهم الموارد المالية الأساسية للتنظيمات النقابية في دول المغرب العربي، وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على مبدأ الاستقلالية الذي يعد بحق أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحرية النقابية.

الهوامش:

- (1) محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص1.
- (2) خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي-الإسلامي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2008، ص71.
- (3) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2009، ص33.
- (4) خروج أحمد، مرجع سابق، ص72.
- (5) قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص11.
- (6) المرجع والصفحة نفسها.
- (7) المرجع والصفحة نفسها.
- (8) صالح دجال، مرجع سابق، ص38.
- (9) Eric MILLARD, « L'Etat de droit, idéologie contemporaine de la démocratie », in : Bultin de Mexique de droit comparé, Nouvelle série, année XXXVII, N° 109, Mars-Avril 2004, pp111-114.. نقلا عن: قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص12.
- (10) قاضي أنيس فيصل، المرجع السابق، ص12 و13.
- (11) صالح دجال، مرجع سابق، ص40.
- (12) المرجع والصفحة نفسها.
- (13) المرجع نفسه، ص41.
- (14) قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص13.
- (15) المرجع والصفحة نفسها.
- (16) Voir : Eric MILLARD, op cit, pp 111-140.
- (17)Ibid
- (18)Ibid
- (19) Jacques CHEVALLIER, L'état de droit, Montchrestien, 4^{ème} édition, Paris, 2003, p33.
- (20) قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص15.
- (21) صالح دجال، مرجع سابق، ص34.

- (22) محمد هاملي، مرجع سابق، ص2.
- (23) أحمد خروج، مرجع سابق، ص79.
- (24) *Louis Favoreu, Droit constitutionnel, édition Dalloz, collection Précis, 2001, Paris, p81.*
- (25) محمد هاملي، مرجع سابق، ص7.
- (26) محمود شاهين، حول الحق في التنظيم النقابي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، نسان 2004، ص7.
- (27) مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2012/2011، ص12.
- (28) المرجع والصفحة نفسها.
- (29) محمود شاهين، مرجع سابق، ص8.
- (30) مناصرية سميحة، مرجع سابق، ص15.
- (31) المادتان 20 و23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- (32) المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.
- (33) المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- (34) المادة 2 من اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/يوليه 1950، وفقا لأحكام المادة 15.
- (35) مناصرية سميحة، مرجع سابق، ص16.
- (36) رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص69.
- (37) المرجع نفسه، ص75.
- (38) منير البياني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الأساسي، الخصائص، النتائج، مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، التحديات والحلول، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2002، ص145-146.
- (39) المرجع نفسه، ص148.
- (40) المرجع والصفحة نفسها.
- (41) انظر عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، امتيازات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999/1998، ص38.
- (42) المرجع نفسه، ص40.

- (43) قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص201، 202.
- (44) انظر زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط3، 1994، ص161.
- (45) انظر عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص41. وانظر أيضاً، زهير شكر، مرجع سابق، ص161.
- (46) انظر قزو محمد أكلي، مرجع سابق، ص205.
- (47) انظر عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص41.
- (48) قزو محمد أكلي، مرجع سابق، ص206.
- (49) عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص44.
- (50) انظر المواد من 12 إلى 21 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1963.
- (51) انظر عبد الرحمن بن جبلاي، "الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد5، جويلية 2010، ص109.
- (52) المرجع نفسه، ص106.
- (53) انظر المادة 70 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
- (54) الفصل التاسع من ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور المراجع. وهو الفصل التاسع من ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 9 أكتوبر 1992 بتنفيذ مراجعة الدستور. وهو الفصل التاسع من ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 10 مارس 1972 بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور. وهو الفصل التاسع من ظهير شريف رقم 1.70.177 بتاريخ 31 يوليو 1970 بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.
- (55) الفصل 29 من ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور. ج ر عدد 5964 مكرر صادرة في 30 يوليو 2011.
- (56) انظر الفصل 8 من قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 1 جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره.
- (57) انظر الفصلين 35 و36 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.
- (58) انظر المادة 10 من الأمر القانوني رقم 91-022 يتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في 12 يوليو 1991.
- (59) مناصرية سميحة، مرجع سابق، ص86.
- (60) المرجع نفسه، ص87.
- (61) المادة 6 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.
- (62) انظر مناصرية سميحة، مرجع سابق، ص94.
- (63) سعاد الشراقوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص75.

- (64) محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص55.
- (65) الفصل 3 من ظهير شريف رقم 1.57.119 المؤرخ في 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنية. المغير والمتمم بموجب ظهير شريف رقم 1.00.01 بتنفيذ القانون رقم 11.98 الصادر في 15 فبراير 2000. وانظر المادة 414 من ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
- (66) الفصل 250 من قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أبريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل، الرائد الرسمي عدد 20 المؤرخ في 3 و6 ماي 1966.
- (67) المادة 274 من قانون رقم 017-2004 صادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.
- (68) مناصرية سميحة، مرجع سابق، ص92.
- (69) المرجع نفسه، ص93.
- (70) المادة 424 من ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.